جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الفيروسات الوبائية وأثرها على الجُمع والجماعات
(فيروس كورونا أنموذجاً)
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ مصطفى أحمد محمد حسين

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث)

الفيروسات الوبائية وأثرها على الجُمع والجماعات(فيروس كورونا إنموذجاً)

مصطفى أحمد محمد حسين.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإليكتروني: mostafaHussin.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من العوارض التي تطرأ على الأمم الأوبئة، ولما كان لها تأثير بالغ على حياة الفرد والمجتمع، كان للفقهاء قديما وحديثا الحظ الوافر في بيان الأحكام المتعلقة بها، ومن الأوبئة المعاصرة التي نزلت بالعالم أجمع وباء كورونا، وذلك على خلاف الأوبئة القديمة التي كانت تحل في مكان دون آخر، وقد كان لهذا الوباء أثر كبير في شتى الأبواب الفقهية، ولما كانت صلاة الجمعة والجماعة عصب حياة المسلم، وبها تسمو الأمة؛ آثرت أن يكون عنوان البحث الفيروسات الوبائية وأثرها على الجُمع والجماعات (فيروس كورونا إنموذجا)، وجعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس، أما المقدمة فاشتملت على الافتتاح بما يتناسب مع الموضوع، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وأما التمهيد فاشتمل على التعريف بمصطلحات البحث، وسبل الوقاية من الفيروس، وأما المبحث الأول فتناولت فيه حكم تعطيل الجُمع والجماعات وغلق المساجد والتأصيل الفقهي له، والمبحث الثاني فاشتمل على حكم صلاة الجمعة في البيوت وحكم صلاة الجمعة خلف المذياع والتأصيل الفقهي لذلك، وأما المبحث الثالث فاشتمل علي حكم تباعد المصلين والتأصيل الفقهي له، وأما الخاتمة فاشتملت على نتائج البحث وتوصياته، وأما الفهارس فاشتملت على الفهارس المتنوعة للبحث.

الكلمات المفتاحية: فيروسات – وباء – الجمعة – الجماعة – كورونا – تباعد.

Pandemic Viruses and their Impact on the Friday and Congregational Prayers: Corona Virus as an Example

Mustafa Ahmed Muhammad Hussein.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shari'a and Law (Asyut), Al-Azhar University, Egypt.
Email: mostafaHussin.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

Among the emergencies that occur to nations are the epidemics, and since they have a great impact on the life of the individual and the society, jurists, past and present, have extensively explained the religious rulings related to such emergencies. Yet, the pandemic that has swept the whole world today, COVID-19, is different from the old pandemics that were limited to certain localities. This pandemic has a great impact on various jurisprudential topics. And since the Friday and other congregational prayers are the backbone of a Muslim's life, being a source of elevation for the nation, I chose it as a topic of discussion as manifested in the title. This study is made up of a preface, an introduction, three chapters, a conclusion, and a list of the works cited. While the preface covers the background, the reason for selecting the topic, a literature review, and a research plan, the introduction introduces definitions of key terms, and ways to prevent the viral infections. The first chapter then deals with the religious ruling on non-observing Friday and other congregational prayers, closing mosques, and the juristic grounds underlying such steps. The second chapter covers the ruling on performing Friday prayer at home individually or following the prayer as broadcast through the radio. This also involves a study of jurisprudential rationale behind respective rulings. The third chapter investigates the ruling on keeping social distances in congregational prayers, and its jurisprudential rationale. As for the conclusion, it contains the findings and recommendations of the study, followed by a list of the works cited, and then an index.

Keywords: Viruses - Pandemic - Friday – Congregational - Corona – Distancing.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين، أما بعد

فلا يخفى على أحد ما تسببت فيه الفيروسات ـــ رغم صغر حجمها لدرجة عدم رؤيتها بالعين المجردة ـــ من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ولما كانت وسائل انتشار الأوبئة متقاربة، وبرز على الساحة مرض كورونا الفيروسي (كوفيد ١٩)، وكان لبروزه آثار صحية، واقتصادية، واجتماعية...، كما كان له أثر بالغ في ظهور نوازل فقهية لم يحدث لها مثيل من قبل لدى الفقهاء القدامى، لذا رأيت أن أسهم في بيان بعض الأحكام المتعلقة بهذه النازلة لتكون أنموذجا لغيرها من الأمراض الفيروسية، ولما كان لصلاة الجمعة والجماعة الأهمية القصوى في حياة المسلم، آثرت أن أتكلم على أثر هذه الفيروسات على صلاة الجمعة والجماعة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من حيث تعلقه بالصلاة والتي هي عماد الدين وذروة سنامه، كما أن هذه النوازل الفقهية متعلقة بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس.

مشكلة البحث:

في ظل ما يحيط بالأمة الإسلامية من وباء كان له الأثر البالغ في العبادة، تسبب في حدوث نوازل فقهية لم تكن من قبل، فدارت مشكلة الدراسة حول عدد من الأسئلة، وهي: ــ

١. ما حكم غلق المساجد خشية من تفشي الوباء؟
٢. ما حكم صلاة الجمعة في البيت؟
٣. ما حكم صلاة الجمعة خلف المذياع؟
٤. ما حكم التباعد بين المصلين في الصف الواحد؟

الهدف من البحث: الإجابة على الأسئلة السابقة في مشكلات البحث، وبيان عظمة التشريع الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة البشرية للباحث محمد بن سند الشاماني. بحث منشور بمجلة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية العدد الثامن عشر ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

٢. أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (كوفيد١٩) للدكتورة آلاء عادل العبيد. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عدد مايو ٢٠٢٠م.

٣. أثر المرض المعدي (كورونا) على صلاة الجماعة للدكتور / عمر بن عبدالعزيز السعيد – بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية. العدد الحادي والخمسون الجزء الثاني ذو القعدة صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ ـ٢٠٢٠م.

٤. التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور مرتضى عبدالرحيم محمد. بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان العدد الثالث جمادى الأولى ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠م.

٥. أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا للدكتور محمد بن طالب الشنقيطي. بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الثالث والثمانون ربيع الثاني ١٤٤٢ه ديسمبر ٢٠٢٠م.

منهجي في البحث: اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج علمي، وذلك لحاجة البحث إلى ذلك، فاتبعت المنهج الاستقرائي من حيث استقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، كما اتبعت المنهج التحليلي حيث تحليل النازلة وتصورها تصورًا دقيقًا، واتبعت كذلك المنهج الوصفي من حيث تصوير النازلة تصويرًا يبرز الحكم الشرعي بصورة صحيحة، كما اتبعت المنهج الاستنباطي من خلال استنباط وجه الدلالة من الأدلة واستنباط الحكم الصحيح، كما اتبعت المنهج المقارن من خلال مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع، وجاءت على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفيروسات، وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف الوباء، والفرق بينه وبين المرض

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا، وبعض المعلومات عنه.

المبحث الأول: الفيروسات الوبائية وأثرها في تعطيل المساجد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل إعمار المساجد، وحكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في إلزام الناس بغلق المساجد.

المطلب الثالث: حكم الإلزام بغلق المساجد خشية العدوي.

المبحث الثاني: أثر الفيروسات الوبائية في تعطيل صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة أبرز شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالنازلة.

المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة في البيوت.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة عبر المذياع.

المبحث الثالث: الفيروسات الوبائية وأثرها على تراص المصلين في الصف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سد الفرج، وصلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين في الصف.

وأخيرا الخاتمة، والفهارس.

المبحث التمهيدي

في التعريف بمفردات عنوان البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفيروسات، وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف الوباء، والفرق بينه وبين المرض

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا، وبعض المعلومات عنه.

المطلب الأول

التعريف بالفيروسات، وأنواعها

أولًا: تعريف الفيروسات في اللغة والاصطلاح:

الفيروسات لغة: جمع فيروس، وهي كلمة إنجليزية، وفي الأصل مأخوذ من الكلمة اللاتينية (Virus) وتعني عندهم " الذيفان " وهو سم حيوي بروتيني، تصنعه بعض الكائنات الحية من نباتات وحيوانات، ثم استُخدم في العربية وصار معناه: كائنات دقيقة لا ترى بالمجهر العادي، وتحدث بعض الأمراض؛ ويطلق كذلك على برنامج حاسوبي مصمم لإحداث خلل في الحاسوب [(١)].

واصطلاحًا: أول من أدلى بتعريف للفيروسات هو عالم الإحياء الفرنسي أندريه لوف وذلك عام ١٩٥٧م، ومفاده أن الفيروسات " كائنات ناقلة للتعفن، يمكنها أن تتسبب في المرض، ولها نوع واحد من الحمض النووي (مؤكسد أو غير مؤكسد) وهي تتناسخ انطلاقًا من عدتها الجينية ذاتها، كما أنها غير قادرة

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ١٧٥٩ الناشر: عالم الكتب ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ومعجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها للدكتور ف. عبد الرحيم ص ١٦٠ الناشر: دار القلم - دمشق ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، وموسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

على النمو ولا على الانقسام، وليس لها أيض خاص مستقل أي لا تنتج[١].

كما عرفت بأنها:" كائنات مجهرية دقيقة جدا لا ترى إلا بالمجهر الإلكتروني، وتتخذ شكل عصيات أو كريات، وتتراوح في الحجم بين (٠.١ــــــ ٠.٣) ميكرون" [٢] والميكرون

يساوي (٠.٠٠١) من المليتمر. لذا فإنها لا ترى إلا تحت المجهر الإلكتروني الذي يكبر حجمها آلاف المرات[٣].

ثانيًا: أنواع الفيروسات التي تصيب الإنسان: هناك مئات بل آلاف من أنواع الفيروسات التي تصيب الإنسان والحيوان على حدٍ سواء، ومنها:

فيروسات الجهاز التنفسي :وهذه الفيروسات تنتقل عن طريق السعال أو العطس، أو اللمس، والتي ينتمي إليها فيروس كورونا.

فيروسات الجهاز الهضمي، وتنتقل عن طريق تناول الأطعمة او المشروبات الملوثة.

فيروسات الجلد: مثل الحصبة.

فيروسات الجهاز الدوري: وهو عبارة عن شبكة واسعة مكونة من القلب والأوعية الدموية، تعمل على تدفق الدم والمغذيات من وإلى الخلايا.

---

(١) الإنسان والفيروسات هل هي علاقة دائمة لاستريد فابري ترجمة عبدالهادي الإدريسي ص ١٦ الناشر: هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة (مشروع كلمة) الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م .

(٢) جائحة كورونا الخصم الخفي للدكتور أحمد الأصبحي ص ٧٩ بدون طبعة.

(٣) المصدر السابق الموضع نفسه .

فيروسات الجهاز العصبي: تصيب هذه الفيروسات الجهاز العصبي، الأمر الذي ينتج عنه الإصابة بالأمراض مثل: شلل الأطفال، وداء الكلب، والتهاب السحايا الفيروسي.

الفيروسات الحميدة: وتقوم هذه الفيروسات داخل الأمعاء بالمساعدة في عملية هضم الطعام، وكذلك الوقاية من البكتريا الضارة(١).

المطلب الثاني

تعريف الوباء، والفرق بينه وبين المرض

الوباء في حقيقته مرض من الأمراض، ولكن ليس كل مرض يعتبر وباءً، ومن ثمّ كان لزامًا علينا تعريف المرض، وتعريف الوباء، ثم نبين ما الذي يعد وباءً من الأمراض.

أولا : تعريف المرض لغة واصطلاحا :

المرض لغة: السقم ضد الصحة، وأصل المرض الضعف، وكل ما ضعف فقد مرض، ومنه قولهم: امرأة مريضة الألحاظ ومريضة النظر، أي ضعيفة النظر(٢).

واصطلاحًا: " خروج الجسم عن حالة الاعتدال، التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة ، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية

---

(١) مقال: أنواعها ومخاطرها ... كل ما تريد أن تعرفه عن الفيروسات.مقال صادر عن موقع مستشفيات ومراكز مغربي بجدة مستشفيات مغربي (magrabi.com.sa).

(٢) جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ٧٥٢/٢ الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ـــ الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ـــ المحقق: رمزي منير بعلبكي، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي ٣ / ١١٠٦ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ـــ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

والنفسية بصورة طبيعية(١).

ثانياً تعريف الوباء لغة واصطلاحاً:

الوباء لغة: يطلق على الطاعون خاصة، كما يطلق أيضا على كل مرض عام، تقول أرض وبئة، إذا كثر مرضها(٢).

واصطلاحًا هو: حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع، في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم أو مدة زمنية(٣).

كما عرفه الدكتور شوقي علام بأنه : المرض العام في جهة من الجهات دون غيرها، المخالف للمعتاد من الأمراض في سائر الأوقات(٤).

ومن خلال التعريف: يتضح لنا أن المرض يتحول إلى وباء بعدة شروط:

الشرط الأول: سرعة الانتشار، فإذا كان التفشي قليلا لا يسمى وباء.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص ٨٤٥ الناشر : دار النفائس ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤١٨/٨ مادة " وبأ " الناشر: دار ومكتبة الهلال ـــــ بدون طبعة او تاريخ ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/ ٥٦٦ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـــ الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) وهذا وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية، وقد يحدث الوباء في منطقة جغرافية محصورة أو يمتد في عدة دول، وقد يستمر لعدة أيام أو أسابيع، وربما يستمر لسنوات. مقال: التفشي والوباء.. موت وبلاء. صادر عن موقع حكيم نيوز الإخباري الطبي https://cutt.us/fEjRV

(٤) فتاوى النوازل وباء كورونا للدكتور شوقي علام ص ٦٦ وما بعدها. صادر عن دار الإفتاء المصرية ٢٠٢٠م

الشرط الثاني: إذا كان المرض معديا، فتفشي الجلطات والنوبات القلبية؛ لا يسمى وباءً؛ حتى لو كان عدد المصابين كبيرًا.

الشرط الثالث: أن يكون عامًا، بحيث لا يستثني أحدًا، فإن استثنى المرض فئاتٍ معينة تتوافر عندها المقومات الصحية؛ فلا يسمى وباءً[(١)].

ثالثًا: أنواع الفيروسات الوبائية:

قامت منظمة الصحة العالمية بحصر الأمراض الوبائية الفيروسية فكانت كالتالي: ــ إنفلونزا الطيور، فيروس إيبولا ،فيروس هيندرا، وحمى القرم-الكونغو النزفية، والتهاب الكبد A، وفيروس نيباه، وفيروس (سارس)، وفيروس الجدري، وفيروس الحمى الصفراء، وفيروس كورونا[(٢)].

(١) نوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بَلاَعو صـ ٧ الناشر: مؤسسة ابن تاشفين للدراسات وأبحاث الإبداع ــ بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) مقال: الأمراض الجائحة والوبائية مقال تعريفي بموقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/csr/disease/ar/، ومقال: الحمى النزفية الفيروسية مقال تعريفي بموقع مايو كلينك الصحي https://cutt.us/sua٩e.

المطلب الثالث
التعريف بفيروس كورونا، وبعض المعلومات عنه

أولًا: التعريف بفيروس كورونا:

فيروسات كورونا هي فئة كبيرة من الفيروسات موجودة على نطاق واسع في الطبيعة، وهي حيوانية المصدر، وتنقل بين الحيوانات والبشر(١).

وقد أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية " فيروس كورونا ٢ المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم " (SARS-CoV-٢) اسماً رسمياً للفيروس الجديد في ١١ فبراير ٢٠٢٠. واختير هذا الاسم لارتباط الفيروس جينياً بفيروس كورونا، ثم أعلنت المنظمة بدورها أن "كوفيد-١٩" هو الاسم الرسمي لهذا المرض الجديد في ١١ /فبراير ٢٠٢٠، عملاً بالإرشادات التي وضعتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) (٢).

ثانيًا: بعض المعلومات عن فيروس كورونا:

١ـــ الطرق الرئيسية لانتقال العدوى هي: انتقال الرذاذ عن طريق الجهاز التنفسي.

---

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد اعداد اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الطبية للطب الصيني ص ٢ الناشر: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية ـــ القاهرة ـــ الطبعة الأولى ١٤٤١ه ٢٠٢٠م ترجمة / إيمان سعيد و رنا عبده وبسمة طارق، ومقال: عن مرض كوفيد١٩ صادر عن منظمة الصحة العالمية رابط: https://cutt.us/lXyy٨.

(٢) مقال: تسمية مرض كورونا (كوفيد-١٩) والفيروس المسبب له. صادر عن منظمة الصحة العالمية رابط: https://cutt.us/tyqcT

العدوى عن طريق التلامس المباشر، أو غير المباشر[١].

٢ـــ أثر التجمعات على انتقال العدوى: أي تجمعات بشكل عام تكون عرضة لانتقال العدوى بسهولة لما يتسم به هذا الفيروس من سهولة الانتشار[٢].

٣ـــ مدة بقاء فيروس كورونا خارج الجسم: يبقى على أسطح المواد التي لا تمتص الماء، والمياه حوالي ٤٨ ساعة، وعلى أسطح المواد التي تمتص الماء حوالي ٦ساعات[٣].

٤ـــ التدابير الواجب اتخاذها يوميًا للوقاية من عدوى فيروس كورونا المستجد.

أ ــ تقليل الخروج من المنزل، وتجنب الذهاب إلى المناطق الموبوءة.

ب ــ الحد من التواجد في الأماكن العامة المزدحمة، وخاصة الأماكن ضعيفة التهوية، مثل: الحمامات العامة، والينابيع الساخنة.

ج ــ تنفيذ تدابير الوقاية الشخصية ومنها: وضع الكمامة خارج المنزل، والتقليل من لمس الأشياء في الأماكن العامة، وغسل اليدين بالماء والصابون أو مطهر اليدين، أو استخدم جل معقم لليدين يحتوي على الكحول الإيثيلي عند العودة منها، أو عند تغطية الفم بيديك عند السعال.

د ــ الحفاظ على العادات الصحية السليمة[٤].

---

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ٢، ومقال: نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (nCoV-٢٠١٩)تصحيح المفاهيم المغلوطة. لمنظمة الصحة العالمية https://cutt.us/TUeUY

(٢) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ١٢.

(٣) المصدر السابق ص ٦.

(٤) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ٢٠، ونصائح للجمهور بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) الصادر من منظمة الصحة العالمية https://cutt.us/WyBWt ، ومقال: أنواعها ومخاطرها ... كل ما تريد أن تعرفه عن الفيروسات.مقال صادر عن موقع مستشفيات ومراكز مغربي بجدةhttps://cutt.us/dHTE٥

٥ـــ مدة حضانة فيروس كورونا: تمتد فترة حضـــانة فيـــروس كورونـــا المستجد من يوم إلى ١٤ يومًا، وفي أغلب الحالات تظهر الأعراض خلال ٣إلى ٧ أيام[١].

٦ـــ ما الذي يحدث لمريض كورونا: يتعافى من المرض معظم الأشخاص (نحو ٨٠%) الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى، ويصاب نحو ١٥% منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصـــبح ٥% منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة، وتتراوح عدد الحالات الخطرة التي تكون نسبة الوفاه فيها كبيرة ما بين ٢% إلى ٥% فقط[٢].

٧ـــ علاج الفيروس: لم يتوصل العلم الحديث، حتى الآن إلى علاج محـــدد للفيروسات، في الوقت الذي يتم التركيز فيه على عـــلاج الأعـــراض المصـــاحبة للفيروس، بهدف مساعدة الجهاز المناعي على مقاومة الفيروس والقضاء عليه، إلى جانب بعض الأدوية المضادة للفيروسات[٣].

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ١٠، أسئلة وأجوبة عـــن كورونـــا بمنظمـــة الصحة العالمية، رابط: https://cutt.us/Oj٤Sr.

(٢) أسئلة وأجوبة عن كورونا بمنظمة الصحة العالمية، رابـــط: https://cutt.us/Oj٤Sr، ومقال: هل يموت المريض بفيروس كورونا أم مع فيروس كورونا لراشد علي المعايطـــة منشور بموقع الغد الأردني، الرابط: https://cutt.us/SCIEt

(٣) مقال: أنواعها ومخاطرها ... كل ما تريد أن تعرفه عن الفيروسات.

المبحث الأول
الفيروسات الوبائية وأثرها في تعطيل المساجد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل إعمار المساجد، وحكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في إلزام الناس بغلق المساجد.

المطلب الثالث: حكم الإلزام بغلق المساجد خشية العدوي.

المطلب الأول
فضل إعمار المساجد، وحكم صلاة الجماعة

قبل ذكر أثر الفيروسات في غلق المساجد أن نتكلم عن عمارة المساجد، وعن حكم صلاة الجمعة، واشتراط المسجد لها، حتى تكون الموازنة بين المصالح والمفاسد الناتجة عن النازلة صحيحة.

أولًا: **فضل إعمار المساجد** :

إعمار المساجد من أفضل الأعمال عند الله عز وجل، وقد ثبتت نصوص كثيرة في فضل إعمارها، سواء إعمارها ببنائها، أو إعمارها بطاعة الله عز وجل، ويكفي في ذلك قوله تعالى:"﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾(١)

ثانيًا: **حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة** :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة سوى الجمعة، فذهب الجمهور إلى القول بأنها سنة مؤكدة(٢)، وذهب الطحاوي والكرخي من الحنفية، وبعض

---

(١) سورة التوبة الآية "١٨" .

(٢) ومنهم: الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١/ ٥٧ الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، و درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا أو المولى خسرو ١/ ٨٤ الناشر: دار إحياء الكتب العربية ــ بدون طبعة وبدون تاريخ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي=

المالكية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة إلى أنها فرض كفاية [١]، وفي وجه للشافعية، والمذهب عند الحنابلة أنها فرض عين[٢]، وفي رواية عن أحمد، وابن حزم أنها فرض عين شرط صحة في الصلاة[٣].

ثالثاً: صلاة الجماعة في غير المسجد:

اختلف الفقهاء في صحة صلاة الجماعة في غير المسجد، أو بعبارة أخرى هل تتحقق الجماعة باثنين فصاعدا في أي مكان، أم لابد من كونهما في المسجد؟ ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الجماعة تصح في أي مكان[٤]، بينما ذهب بعض العلماء إلى اشتراط كونها في المسجد إلا عن عذر، وعلى رأسهم الحلواني

=عبدالوهاب ١ / ٢٩١ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/ ٣٣٩ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٢٦٥ الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(١) درر الحكام ١/ ٨٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس السعدي ١٣٥/١ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/ ٣٣٩ ، و والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٢٦٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/ ٣٣٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ١/ ٢٨٧ الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٢٦٥

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٢٦٥وما بعدها، والمحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ١٠٤ الناشر: دار الفكر – بيروت ـــ بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) درر الحكام ١/ ٨٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ١٣٥ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/ ٣٤١ ، و الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٨٧.

من الحنفية، ، وابن حزم الظاهري [١]، وقال أحمد في رواية عنه إن المسجد لو كان قريبًا فلا تصح الجماعة إلا في المسجد[٢].

ويعد هذا العرض الموجز عن حكم صلاة الجماعة، وعن اشتراط المسجد لها، لابد أن أنوه إلى أن حكم الجماعة واشتراط المسجد لها إنما هو في الأحوال العادية، وعلى مستوى الأفراد، ومع أنني أميل إلى القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية، وعدم اشتراط المسجد لها، لكن لم يقل أحد من العلماء بترك صلاة الجماعة على وجه العموم في الأحوال الطبيعية، بل صرح الفقهاء بتحريم تعطيل المساجد على وجه العموم، فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال:" وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضًا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة"[٣]، بل وصرحوا بأن صلاة الجماعة لو تركها أهل مصرٍ فإنهم يُقاتلون؛ لأنها شعار الإسلام[٤]، كما أن الأحوال الاستثنائية تكون لها أحكام خاصة بحسب الظرف الطارئ .

(١) درر الحكام ١/ ٨٤، والمحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ١٠٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٨٧.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٨ / ٣٣٣ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: ١٣٨٧ ه.

(٤). الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق ٣٩٦/٢ الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

المطلب الثاني

سلطة ولي الأمر في إلزام الناس بغلق المساجد

(سلطة ولي الأمر في تقييد المباح)

ترك صلاة الجماعة في المساجد من أجل الوباء رخصة شرعية، والرخصة من أنواع المباح [١](من حيث كونها رخصة)[٢]، وغلق المساجد في حقيقته إلزام بالرخصة وتقييد للمباح، والفقهاء القدامى لم يفردوا كلامًا مستقلًا عن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، بل ذكروا ذلك أثناء حديثهم عن تصرفات ولي الأمر، [٣] ولم ينوه أحد إلى هذه المسألة إلا العلامة الألوسي ـــ رحمه الله ـــ باختصار شديد للغاية[٤].

---

(١) أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي ١١٧/١الناشر: دار المعرفة – بيروت، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٥/٢ الناشر: مكتبة صبيح بمصر ـــ بدون طبعة وبدون تاريخ، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٣٨٢ الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ـــ الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) والمراد بذلك: النظر إلى أصل الرخصة وهو الإباحة، وليس النظر إلى الرخصة في كل أحوالها، وما يطرأ عليها من أوصاف، فهذه قد تعتريها الأحكام الخمسة. الموافقات للشاطبي ٤٧٤/١ الناشر: دار ابن عفان ـــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح للبشير المكي عبداللاوي ص ٦٥ رسالة دكتوراه بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة .

(٣) تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية دراسة تأصيلية تطبيقية لأحمد عبدالله أحمد صـ ٧٩ رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه وأصوله بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية بليبيا ٢٠٠٥م.

(٤) حيث قال رحمه الله بعد سرد أدلة طاعة أولي الأمر :" وهل يشمل المباح أم لا؟ فيه خلاف، فقيل: إنه لا يجب طاعتهم فيه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى، ولا=

المقصود بتقييد المباح في هذه المسألة: لا يقصد بتقييد المباح هنا التقييد الأصولي الذي يقابل المطلق، ولا يقصد كذلك القيود اللفظية التي ترد عندهم على سياق الخطاب الموجه إلى المكلفين، ولكن المقصود هنا هو القيد الفقهي الذي ينصرف إلى التصرفات التي تصدر من المكلف، والتي يبنى فوق حكمها الشرعي الأصلي ــ الإباحة ــ وصف جديد زائد(١).

ولمزيد من الإيضاح ننقل تعريفًا محددًا لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، حيث إن تعريفات المعاصرين تعددت كثيرًا (٢)، ولعل من أفضل التعريفات تعريف الدكتور حسين الموس، حيث عرفه :" أن تقوم الدولة بوضع قيود وضوابط

=أن يحلل ما حرمه الله تعالى، وقيل: تجب أيضا كما نص عليه الحصكفي وغيره، وقال بعض محققي الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم، وقال بعضهم: الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك فإنه يجب باطنا أيضا، وكذا يقال في المباح الذي فيه ضرر للمأمور به، ثم هل العبرة بالمباح والمندوب المأمور به باعتقاد الأمر فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط أو المأمور فيجب باطنا أيضا وبالعكس فينعكس ذلك كل محتمل؟" روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي ٦٥/٣ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(١) قواعد تقييد المباح للدكتور محمود سعد محمود مهدي٦/١٢٥.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدكتور فتحي الدريني ص ٢٦٢ هامش ٢ الناشر: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ـــ الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ ـــ ٢٠١٣م، وقواعد تقييد المباح للدكتور محمود سعد محمود مهدي ١٢٥/٦ بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية العدد الثامن عشر رمضان ١٤٣٥ه ٢٠١٤م، و منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما للدكتور حسين بن معلوي بن حسين الشهراني صـ ٤٣ بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) ـــ العدد ٤٠ رجب ١٤٣٧ه.

تشريعية، أو عملية على المباح الذي له تعلق بحقوق الغير، أو منعه أو الإلزام به اعتبارًا للمصلحة"[١].

أقوال العلماء في سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:

وحاصل المسألة أن العلماء اختلفوا فيها إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز لولي الأمر تقييد المباح مطلقا، وبه قال الزيادي من الشافعية،

وبعض الحنابلة، وابن حزم الظاهري[٢].

القول الثاني: يجوز لولي الأمر تقييد المباح مطلقا إذا كان في ذلك مصلحة عامة، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[٣].

(١) تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية للدكتور حسين الموس ص٢٠٢الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ٢٠١٤م .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ٤٣٩ الناشر: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤١٥/٥ ، والمحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٣١ الناشر: دار الفكر – بيروت ـــ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) رد المحتار ٥/ ١٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لا بن عرفة الدسوقي ١/ ٤٠٧ الناشر: دار الفكر ـــ بدون طبعة وبدون تاريخ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، ١٠٠/١ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـــ الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، و والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤١٥/٥.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز لـــولي الأمر تقييد المباح بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾(١)

وجه الدلالة: أنه لا توجد نازلة إلا ولها حكم في الكتاب والسنة، ولو وجدت ـــ وقد أبى الله عز وجل أن توجد ـــ لكان من أراد أن يشرّع فيها حكمًا داخلًا في الذين ذمهم الله عز وجل في هذه الآية(٢).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن سلطة ولي الأمر بالضوابط التي ذكرها العلمـــاء ليست من التشريع في شيء؛ وذلك لأن سلطة ولي الأمر استمدت مشروعيتها من الشرع أيضًا، وليس من الهوى والغي.

ثانياً: المعقول:

أن تدخُّل ولي الأمر بإلزام أمر مباح أو اجتنابه، هو إلزام بما لم يَلـــزَم، أو تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحله الله، وكل ذلك لا يجوز لأحد فعله. (٣)

يمكن أن يناقش هذا: بأن تقييد ولي الأمر للمباح لا يجوز أن يحلل الحـــرام أبدًا، وتقييده قاصر على المباح، ولو سلمنا بقولكم فإنما يصح ذلك إذا كان علـــى وجه التأبيد، بمعنى تغيير الحكم على الدوام، ودون أن يكـــون لـــه مســـتند مـــن الشرع، أما إذا كان مؤقتًا، وله مستند من الشرع؛ فلا يكون كما تقولون.

---

(١) سورة الشورى من الآية رقم " ٢١" .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٣١.

(٣) روح المعاني للألوسي ٣/٦٥.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن للإمام تقييد المباح، وتجب طاعته في ذلك، بالأدلة العامة التي توجب السمع والطاعة لولاة الأمور ومنها:

١ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(١)

٢ ـ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» (٢)

وجه الدلالة من النصين السابقين: دل النصان السابقان على أن طاعة ولي الأمر واجبة على المسلمين، وأن الطاعة لازمة بشرط ألا يأمر الحاكم بمعصية ، والمعصية هي الأمر المحرم بيقين، فدل ذلك على أن المباح إذا قيده الحاكم لمصلحة بضوابطه وجبت طاعته فيه ؛ لأنه ليس من الأمر بمعصية(٣).

الترجيح: بعد بيان ما سبق بإيجاز يبدو لي ترجيح القول بأن لولي الأمر سلطة في تقييد المباح، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن لولي الأمر مكانة عالية في الشريعة الإسلامية، وبه تنظم أمور الحياة.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم " ٥٩" .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ٩/ ٦٣ " ٧١٤٤" ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩ " ٣٨".

(٣) روح المعاني للآلوسي ٦٥/٣، التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر ٢٣ / ٢٧٩، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى ٥/ ٢٩٨ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ــ بدون طبعة أو تاريخ.

٢. إن تقييد ولي الأمر يكون لمصلحة الرعية.

٣. إن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط معينة، فإذا تحققت هذه الضوابط جاز تقييد ووجبت طاعته.

غير أن جواز هذا التقييد لابد أن يكون وفق الضوابط الآتية:

١ــ أن يكون المباح قابلا للتقييد فلا يجوز أن يكون من المباحات التي لا تقبل التقييد، وذلك مثل حق الشخص في اختيار الطعام والشراب وغيره.

٢ ــ أن يكون تقييد المباح مؤقتًا: لأن التقييد عارض على أصل الإباحة، فيجب أن يزول التقييد بزوال سببه.

٣ــ ألا يتعارض التقييد مع الأدلة والقواعد الشرعية، وإلا لم يصح التقييد.

٤ــ أن يهدف التقييد إلى تحقيق مصلحة ومقصد شرعي، سواء كان مقصدًا عامًا كالضروريات الخمس، أو مقصدًا خاصًا أو جزئيًا.

٥ــ التحقق من الضرر المقيِّد للمباح ، وألا يؤدي التقييد إلى ضرر أعظم أو محرم.

٦ــ ألا يمنع جنس المباح، وإنما يقيد فردًا من أفراده في حالة ووقت معين.

٧ــ أن يتولى تقييد المباح من هو أهله؛ لأنه عمل اجتهادي، فإن كان الحاكم أهلًا للاجتهاد قيد بنفسه، وإلا استعان بأهل الاختصاص من المجتهدين[(١)].

(١) تقييد المباح للدكتور الموس ص٢٤٧وما بعدها، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور الدريني ص ٢٠٩ ، والسيادة وثبات الاحكام للدكتور محمد أحمد مفتي و دكتور سامي صالح الوكيل صـ ٤٩ ضمن سلسلة مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمكة التابع لجامعة أم القرى، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور هشام يسري ص ٤٨وما بعدها ، تقييد المباح ومدى الإلزام به ص ١٢٦، ١٢٨ وما بعدهما ، ومنع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما للدكتور حسين بن معلوي بن حسين الشهراني صـ ٥٠ وما بعدها.

ومن خلال ما سبق: أرى أن هذه الضوابط متوفرة في نوازل كورونا المتعلقة بغلق المساجد، أو التعليمات الخاصة الموضوعة للمساجد، من تباعد المصلين، أو تقييد الأوقات الفاصلة بين الآذان والإقامة، وأن إلزام ولي الأمر بغلق المساجد أو تباعد المصلين مخرج على القول الراجح من هذه المسألة، والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم الإلزام بغلق المساجد خشية العدوى

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه يحرم على المصاب بفيروس وبائي حضور صلاة الجماعة [1]، واتفقوا – أيضًا – على أنه يرخّص في ترك الجماعة للمصلي الذي يعلم على وجه اليقين وجود حالات مصابة في البلدة التي يسكن فيها، أو إذا انتشر الوباء انتشارًا يخشى الناس فيه على أنفسهم [2]، ثم اختلفوا في المنع العام من أداء الصلوات على وجه الإلزام، عند عدم تيقن حالات مصابة بفيروس وبائي، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يجوز تعطيل المساجد ، مع الإبقاء على الآذان شعيرة للإسلام، وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين، سواء كان اجتهادًا جماعيًا أو فرديًا، فمن

(١) فتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٧٠، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات للدكتور محمد يسري إبراهيم ص ٥٨ الناشر: دار اليسر ، ونوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد للدكتور عبدالرحمن حمود المطيري ص ١٠٠ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت مايو ٢٠٢٠م، وبيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم " ٢٤٦" بتاريخ ١٦/٧/ ١٤٤١هـ .

(٢) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد للدكتور عبدالرحمن حمود المطيري ص ١٠١.

الهيئات : هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، ومن الأفراد العلماء : الدكتور علي محي الدين القرة داغي ، والدكتور خالد حنفي ، والدكتور سعد الكبيسي، والدكتور مراد فضل وآخرون(١).

القول الثاني: لا يجوز تعطيل المساجد، خشية العدوى من المرض الفيروسي، وبهذا قال بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ومن أبرزهم :الشيخ محمد سالم دودو(٢)، والدكتور حاكم المطيري، والدكتور جدي عبدالقادر، والدكتور طاهر بلخير من الجزائر، والشيخ أحمد بن الكوري الشنقيطي، والشيخ

(١) فتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٦٣، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد للدكتور محمد يسري ص ٥٩، وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للأستاذ الدكتور مسعود صبري صـ ٧ وما بعدها الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم ـ الطبعة الأولى ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م ، القول الراجح في حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء للدكتور عبدالله سعيد ويسي ص ٥٩ بحث منشور بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية الصادرة عن دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية العدد الثالث المجلد الأول محرم ١٤٤٢هـ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم " ٢٤٧" في ٧/٢٢ ١٤٤١هـ https://themwl.org/ar/node/٣٧١٦٥ ، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م فتوى رقم " ٣/٣٠".

(٢) يرى الشيخ خطأ القرار وخطأ الفتوى التي بني عليها القرار، ويلتمس العذر للمفتين بأنهم اتخذوا هذه القرارات بتأويل يرفع عنهم تهمة الانتهالك لقدسية المساجد وإن كان هذا التأويل فاسدًا، ثم يري أن على أئمة المساجد التقيد بقرارات حكامهم درءا للفتنة. مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو، بحث منشور على موقع الإصلاح(منصة إعلامية موريتانية شاملة)بتاريخ١٧ مارس، ٢٠٢٠ http://elislah.mr/?p

الصادق عبدالرحمن علي الغرياني مفتي ليبيا السابق، والشيخ الدكتور سمير مراد الشوابكة، والشيخ عبدالله عبدالباسط الرفاعي(١).

سبب اختلاف الفقهاء:

١ ــ اختلافهم في رؤية وتصور النازلة على حسب ما يحدث في بلدانهم، فمن كان في بلدة كثُر فيها الموت بالوباء تشدد في مشروعية المنع، والعكس صحيح.

٢ ــ اختلافهم في مسألة تقييد الحاكم للمباح.

٣ــ اختلافهم في مسألة تقديم مقصد حفظ الدين على حفظ النفس أو العكس، عند التعارض، واختلافهم في تنزيل المسألة على الواقع.

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للأستاذ الدكتور مسعود صبري صـ ٩ الناشر : دار البشير للثقافة والعلوم ـــ مصر ـــ الطبعة الأولى ١٤٤١ه ٢٠٢٠م، ومقال : هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو، ومقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد ومنع الجماعة والجمعة بسبب ممرض كورونا الدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي ــ منشور على صفحة صوت العلماء http://sawtululama.info/articles/corona.html، ومقال: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري ـــ منشور على الموقع الرسمي للشيخ منشور بتاريخ ١٩رجب ١٤٤١هـــ ١٤ مارس ٢٠٢٠م / https://cutt.us/LEFPK، و https://www.elbalad.news/ ، و مقال: نازلة تعطيل الجمعة والجماعات للصلاة عند المالكية وكيفية الأذان للدكتور طاهر بلخير ماقال منشور بموقع مفتي أون لاين https://www.moftionline.com/?p

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل المجيزون لتعطيل المساجد بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الأصولية، والفقهية:

أولا: الكتاب:

١ ـ قال تعالى:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ (١)

٢ ـ قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن تعاليم الإسلام تدعو إلى الحفاظ على الإنسان وحماية نفسه من كل أذى، وقد بلغت العناية بالنفس البشرية وحمايتها أن أباحت التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، والفطر للمريض والمسافر، وما ذلك إلا حفظًا للنفس من القتل أو المشقة ، فكان من باب أولى أن يصح تعليق الصلوات في المساجد حفظًا للأنفس من نقل العدوى (٣).

٣ـ قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (٤)

٤ـ قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (٥)

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم "١٨٤"

(٢) سورة النحل الآية رقم " ١٠٦"

(٣) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم " ٣٠/٣" .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٥) سورة النساء من الآية ٢٩.

وجه الدلالة: دلت الآيتان على وجوب تجنب الأسباب المؤدية إلى هلاك النفس، وإن تعليق الجماعات فيه تجنب العدوى التي تعتبر سببًا يؤدي إلى الإصابة بالفيروس الذي قد يتسبب في هلاك الإنسان. (١)

نوقش هذا: بأن المراد من الآيتين ألا يفعل الإنسان فعلًا يُهلك نفسه، فأين هذا مما تدعون؟! وأي إلقاء للنفس في التهلكة بأداء صلاة الجماعة مع مجرد توهم أن يكون بين المصلين مصاب بكورونا، بل لو مشينا على هذه الطريقة لأقفِلت المساجد أيضًا لتوهم وجود إنسانٍ يريد أن يطلق الرصاص على المصلين أو يريد أن يضعَ متفجّرةً بينهم كما حدث مثل هذين الأمرين تكرارًا(٢).

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن وجود مريض بكورونا أمر متوقع وبشدة، خاصة وأن الأعراض لا تظهر على المريض إلا بعد فترة من الزمن قد تصل إلى أربعة عشر يومًا(٣)**، وحتى لو ظهرت قد لا يعرفها المريض؛ لأن أعراضه مشتبهة بالأمراض الخفيفة مثل نزلات البرد، وقد نص جمهور الفقهاء على أن المتوقع القريب يأخذ حكم الواقع**(٤)**، وتوقع المرض أمر قريب وليس أمرًا متوهمًا، بخلاف خشية إطلاق النار فذلك في حكم المعدوم؛ لأن الأصل الأمان وحسن الظن بالمسلم،**

---

(١) بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار رقم (٢٤٧) في ١٤٤١/٧/٢٢هـ وفتوى رقم١ للاتحاد العالمي بتاريخ ١٩ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) مقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد الدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي .

(٣) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ١٠، أسئلة وأجوبة عن كورونا بمنظمة الصحة العالمية، رابط: https://cutt.us/Oj٤Sr.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٧ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ــ بدون طبعة أو تاريخ، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/٩٨الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

وأما إن انتشر الخوف فهذا حكم استثنائي وسيكون له حكم خاص به؛ يصل إلى درجة العذر عن أداء الصلاة في جماعة مثل مسألتنا هذه .

ثانيا السنة:

١ ــ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية ترك الجماعة تفاديًا للمضرة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب إلى الصلاة مع المطر، فالترخيص عند حلول الوباء ووقوعه أولى(٢).

نوقش الاستدلال بهذا: بأننا نسلم أن الضرر الناتج عن انتشار الوباء أشد وأعم من الضرر الناشئ عن المطر، ويجوز للمريض التخلف عن الجماعة بلا نزاع،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ـــ باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٢ / ٦ " ٩٠١" ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـــ واللفظ له ـــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـــ باب الصلاة في الرحال في المطر ١/ ٤٨٥ " ٦٩٩".

(٢) فتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٦٣، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية صـ ٥٨ ، الاجتهاد المقاصدي جائحة كورونا أنموذجا للشيخ الدكتور ريان توفيق خليل صـ ١٢ ـــ بحث منشور بمجلة تكوين العالم المؤصل. العدد الرابع ذو الحجة ١٤٤١هـ، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف للأمة الإسلامية بشأن فيروس كورونا المستجد المنشور بمجلة الأزهر صـ ١٣٧١ وما بعدها عدد شهر شعبان ١٤٤١هـ ــ أبريل ٢٠٢٠م، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم " ٣٠/٣".

ولكن الصلاة في البيوت عند وجود الأعذار إنما هو رخصة، وليس عزيمة، ولا ينبغي أن يمنع من أراد الأخذ بالعزيمة ويصلي في المسجد جماعة، وقد صلى النبي ﷺ في مسجده، وسجد في الماء والطين من شدة المطر، كما في الصحيحين(١)، ولم يؤثر عنه قط أنه صلى هو ومَن حول مسجده في بيته بسبب المطر أو البرد أو الوباء(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأننا نسلم بأن ترك صلاة الجماعة رخصة، ولكن سبب الرخصة هنا المرض المعدي والذي يؤذي الآخرين، ولأجل ذلك جاز منعه، وإن الإنصاف يستدعي ألا ننظر إلى رخصة التخلف عن الجماعة من أجل المطر، وننسى الرخصة من أجل ما له رائحة كريهة، فالأول ضرره غير متعد، وأما الثاني فضرر متعد ولسبب التعدية منع من الصلاة، ولا شك أن كورونا أشد خطرًا من أكل ما له رائحة كريهة، وحتى لو سلمنا بأن التخلف عن الجماعة رخصة وينبغي ألا يمنع من العزيمة والتي هي الصلاة في المسجد، إلا أنني كما ذكرت من قبل إن الرخصة مندرجة في المباح، ويجوز للحاكم تقييد المباح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاذان. باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟١/١٣٥ " ٦٦٩"، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام. باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان ٢/ ٨٢٦ " ٢١٦".

(٢) مقال هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو، منشور على موقع الإصلاح(منصة إعلامية موريتانية شاملة)بتاريخ١٧ مارس، ٢٠٢٠ http://elislah.mr/?p ، ومقال: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري.

٢ ــ عن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سمع أبا هريرة، بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يوردن ممرض على مصح» (١)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المصاب بمرض معدٍ لا يمر ولا يلاصق الصحيح، وقد جزم الأطباء أن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أي أعراض لمدة(٢)، لذا فهو ينقل العدوى لكل من يقابله، وهو ما يحدث في المساجد دخولًا وخروجًا، وتقاربًا في الصفوف، وتكرارًا لتعدد الساجدين في الموضع الواحد(٣).

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأننا نقول بأنه لا يجوز للمشتبه بإصابته بمرض معد ، ومن باب أحرى المتلبس به تحقيقا أن يرتاد المساجد؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بعمارها الأصحاء(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن مريض كورونا لا يعلم بأنه مصاب إلا بعد مدة من الزمن؛ لأن المرض له مدة حضانة قد تصل إلى أربعة عشر يومًا(٥)، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب . باب لا هامة ٧/ ١٣٨ " ٥٧٧١" وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام. باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح ١٧٤٣/٤" ٢٢٢١".

(٢) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ١٠، وتوجيهات منظمة الصحة العالمية عن مرض فيروس كرونا (كوفيد١٩) سبق ذكر الرابط.

(٣) حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء للدكتور عبدالله سعيد ويسي صـ ٥٩، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم " ٢٤٧" في ٧/٢٢ ١٤٤١ه ، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم " ٣٠/٣"

(٤) مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو، منشور على موقع الإصلاح(منصة إعلامية موريتانية شاملة)بتاريخ١٧ مارس، ٢٠٢٠ =http://elislah.mr/?p

(٥) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ١٠، وتوجيهات منظمة الصحة العالمية عن مرض فيروس كرونا (كوفيد١٩) سبق ذكر الرابط.

يمرض وتظهر عليه الأعراض، وهو لا يعلم بأن مرضه كورونا الوبائي؛ لشدة اشتباه أعراض المرض بغيره من الأمراض الخفيفة، فسدًا لذريعة المرض قلنا بغلق المساجد.

٣ ــ عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث سعدًا، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» (١)

وجه الدلالة: دل الحديث على تجنب الذهاب إلى الأرض المصابة بالطاعون، وعلى عدم انتقال أحد من هذه البلدة إلى بلدة أخرى، وإذا كان هذا مطلوبًا بشكل عام بين الدول، فمن باب أولى في التجمعات الأصغر كالمساجد، والحماية للجميع تفرض الإغلاق بالكلية، خاصة مع وجود بدائل شرعية(٢).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: بأن النهي عن القدوم إلى الأرض الموبوءة محمول على عدم معارضته لمطلوب شرعي أقوى كأداء فريضة من الفرائض.

الوجه الثاني: أن النهي تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد ذلك، بمعنى أنه إن غلب الجانب القدري وأن كل شيء بقضاء الله جاز له ذلك، كما يفيده ما جاء في تنوير الأبصار حيث قال :" (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شيء بقدر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب. باب ما يذكر في الطاعون ٧/ ١٣٠ " ٥٧٢٨" وأخرجه مسلم كتاب السلام. باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/ ١٧٣٧ " ٢٢١٨"

(٢) حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء للدكتور عبدالله سعيد ويسي ص ٥٩ وما بعدها، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم " ٢٤٧" في ٧/٢٢ ١٤٤١هـ ، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم " ٣٠/٣".

الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا، ولو دخل ابتلي به؛ كره له ذلك) وأيده الشارح [(١)] فدل هذا على أن الأمر متروك لما يعتقده الشخص[(٢)].

٤ــ عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "مَن سمعَ المُناديَ فلم يمنعْه من اتباعِه عُذر –قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ– لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى" [(٣)]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الخوف على النفس أو الأهل أو المال؛ من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة، والخوف على النفس من العدوى الفيروسية من ضمن هذه الأعذار، فيجوز التخلف لهذا السبب[(٤)].

٥ــ عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة – يريد الثوم – فلا يغشانا في مساجدنا»[(٥)]

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي صـ ٧٦٠ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م بتحقيق / عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٢) مقال: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ـــ واللفظ له ــ كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥١ " ٥٥١" وأخرجه الدار قطني في سننه كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر٢/ ٢٩٤" ١٥٥٧"

(٤) حكم تعطيل الجمعة والجماعات للدكتور عبدالله سعيد ويسي ص ٦٠ ، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر المنشور بمجلة الأزهر صـ ١٣٧١ وما بعدها من عدد شهر شعبان ١٤٤١هـ / أبريل ٢٠٢٠م ، البيان الختامي للدورة الثلاثين للمجلس الأوربى فتوى ٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان . باب ما جاء في الثوم النيي والبصل والكراث١/١٧٠ " ٨٥٤".

وجه الدلالة: دل الحديث علي نهي من أكل ثومًا أو كراثًا من حضور الصلاة في المسجد؛ بسبب أكله لما له رائحة كريهة تؤذي الناس، وهذا الإيذاء ضرر محدد سرعان ما يزول بالناس، فمن باب أولى أن يمنع من أصابه فيروس سرعان ما ينتشر بين الناس، وليس له علاج ، ويتسبب في كارثة قد تخرج عن حد السيطرة(١).

ثالثًا: المعقول

١ ــ إن تعليق المساجد إنما هو لمصلحة معتبرة شرعًا، قدّرتها المؤسسات الدينية؛ بناء على رأي أهل الطب من أن التجمعات هي أخطر طرق نقل العدوى ، وديننا علمنا أن حياة الساجد قبل عمارة المساجد(٢).

٢ ــــ إن إدارة شئون البلاد عند الأوبئة والأزمات إنما هو من اختصاصات ولاة الأمور، والتي منها تعليق الجماعات عند الضرورة إن رأي المصلحة في ذلك، فإن قيده وجب الالتزام بذلك (٣).

---

(١)حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء للدكتور عبدالله سعيد ويسي صـ ٦٠، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف للأمة الإسلامية بشأن فيروس كورونا المستجد ــ المنشور بمجلة الأزهر صـ ١٣٧١ وما بعدها من عدد شهر شعبان ١٤٤١هـ ــ أبريل ٢٠٢٠م ، وفقه الأوبئة للدكتور عامر محمد جعلوط صـ ٣٧ من منشورات جامعة كاي.

(٢) فقه النوازل لوزارة الأوقاف المصرية بإشراف د. محمد مختار جمعة ص ٣٣ .

(٣) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا صـ ٦١ وما بعدها ، وفقه النوازل لوزارة الأوقاف المصرية ص ٥٤ .

نوقش الاستدلال بهذا: بأن ولاية الدولة على المساجد ولاية رعاية وتنظيم، لا رعاية غلق وتعطيل، وأن غلق المساجد وتعطيل الجماعات ليس من صلاحيتها.(١)

٣ــ إن صلاة الجماعة سنة ومنع المرض واجب، والواجب مقدم على السنة، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء(٢)، وإن قال بعضهم: إن الجماعة شرط في الصلاة إلا أنه يمكن أن يستعاض عنها بصلاتها في البيت، وهو ما نص عليه الفقهاء أيضًا(٣)، إذ لو صلى الإنسان بزوجته وأولاده حسبت له ولهم جماعة(٤).

٤ ــ إن الأخذ بالتدابير الوقائية من الحجر المنزلي، وإغلاق المساجد يدخل تحت الأخذ بالأسباب وحسن التوكل على الله عز وجل، وهو في ذاته عبادة وطاعة لله عز وجل، وهو غرض صحيح، وحاجة مؤقتة لدرء المفاسد ودفع الأمراض(٥).

(١) مقال تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري.

(٢) الاختيار ١/ ٥٧ ، و درر الحكام ١/ ٨٤ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٢٩١ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٩ ، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٦٥.

(٣) درر الحكام ١/ ٨٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ١٣٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٤١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٨٧.

(٤) تقييد المباح للدكتور أسامة الجندي ص ١٣٤ ضمن كتاب فقه النوازل لوزارة الأوقاف المصرية.

(٥) المصدر السابق ص ١٣٦وما بعدها.

رابعاً: القواعد الأصولية

قاعدة : "كل إيجاب مشروط بالاستطاعة"[١] الحضور لصلاة الجمعة والجماعة واجب، لكن إذا تعذر على المكلف أداء صلاة الجمعة أو حضور صلاة الجماعة بسبب الحظر المفروض على البلاد، بسبب الخوف على النفس أو الخوف على الآخرين نظرا للوباء، فإن ذلك الواجب يسقط عن المكلف، ولا يأثم لعدم استطاعته أداء الواجب[٢].

خامساً: القواعد الفقهية

١ ــ قاعدة :" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٣]

وبيان ذلك: أن إغلاق المساجد مفسدة، وهلاك النفس إذا فتحت المساجد مفسدة أيضًا، وهاتان المفسدتان تعارضتا، وفوات النفس أقوى مفسدة من فوات الجماعة في المسجد، حيث إن فوات النفس لا مرد له، أما فوات الجماعة في المسجد فيمكن أن يؤديها في البيت[٤].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، السمعاني ٢/ ٣٧٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، والمستصفى للغزالي صـ ٢٠٨الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم للدكتور عيسى بن محمد العويس صـ ٢٨ وما بعدها بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد٥١ جـ ١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) مستجدات القواعد الفقهية في ضوء جائحة كورونا بحث للدكتور عبدالله النجار ص ٧٤ وما بعدها ضمن كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا إصدار وزارة الأوقاف المصرية.

٢ـــ قاعدة : " الضرر يزال"(١) .وبيان ذلك: أن هذه القاعدة تبين أن الضرر منهي عنه مهما كان صغيرًا أو كبيرًا، وفي فتح المساجد انتشار للوباء، وهذا ضرر فوجبت إزالته بغلق المساجد(٢).

نوقش الاستدلال بالقاعدة: بأن المراد بالحديث الذي تستند إليه تلك القاعدة ألا تفعل ما يضر غيرك ولا يفعل غيرك ما يضرك، فما علاقة هذا بمنع حضور جماعة، لا أنت تضر غيرك فيها، ولا غيرك يضرك(٣).

٣ ـــ قاعدة : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (٤)

وبيان ذلك: أن المصلحة ظاهرة في فتح المساجد حيث إظهار شعائر الإسلام، ولكن ذلك يتعارض مع مفسدة انتشار العدوى بين الناس خاصة المصلين منهم، ويعرض أنفسهم للضياع، ودفع هذه المفاسد مقدم على مصلحة فتح المساجد، ونكتفي برفع الآذان فقط(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢.

(٢) حكم تعطيل الجمعة والجماعات للدكتور عبدالله سعيد ويسي ص ٦١، وتجدد النوازل ورعاية المصالح بحث للدكتور هاني سيد تمام ص ١٥٧ ضمن كتاب فقه النوازل كورونا لوزارة الأوقاف المصرية، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم " ٢٤٧" في ٧/٢٢ ١٤٤١هـ .

(٣) مقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد الدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨.

(٥) تجدد النوازل للدكتور هاني تمام ص ١٥٦ وما بعدها ضمن كتاب فقه النوازل لوزارة الأوقاف المصرية.

نوقش الاستدلال بالقاعدة من وجهين:

الوجه الأول: أن المصالح والمفاسد المعتبرة شرعًا يلزم فيها الإثبات المحقق أو المظنون ظنًا غالبًا، ولا تثبت ولا تعتبر بمجرد الاحتمال العقلي أو العادي، كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أي مسجد، فهذا وهم لا ظن ولا تحقيق، ولا يمكن أن ترتب عليه أي موازنة مقاصدية.

الوجه الثاني: القول بغلق المساجد وسيلة لمنع انتشار العدوى، والوسيلة إذا لم تحقق مقصدها لم تشرع، ومعلوم أن الممتنع من شهود الجماعة يظل معرضًا للعدوى في بيته، أو مكتبه، أو طريقه أو غيرها.. ولا تتحقق مصلحة حمايته بهذه الوسيلة منفردة، فكان الاقتصار على منعه من مخالطة الغير في الصلاة باطلًا[(١)].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز غلق المساجد بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والاستصحاب، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١ــ قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [(٢)]

وجه الدلالة: حث الله عزوجل المجتمع المسلم في هذه الآية على استمرارية رفع بيوت الله عز وجل واستمرارية ذكره فيها، وإن فتوى تعطيل الجمع والجماعات وغلق المساجد بالعموم فيه قطع لهذه الاستمرارية، وصد عن سبيل الله. [(٣)]

---

(١) مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو.

(٢) سورة النور الآية ٣٦.

(٣) مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن المساجد بيوت الله عز وجل، والمقصد الأسمى لكل من يريد لقاء ربه للتقرب إليه بالصلاة والمناجاة وغيرها، وهذه الأمور ثوابت ومطلوبات شرعية، بيد أن هذه المطلوبات سوف تتعارض مع واجب أولى ومطلوب أشد عند الله عز وجل وهو حفظ النفس؛ حتى لا ينتهي دورها في طاعة ربها بوجه نهائي إذا هلكت بالوباء. (١)

٢ـــ قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ (٢)

٣ـــ قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآيتين: دلت هاتان الآيتان على شدة الإنكار على من منع إقامة الصلاة، وبين أن هذه الأوصاف لا تكون إلا بالمشركين ولا يفعل هذا الصنيع إلا الكافرون، وكل من فعل فعلاً من أفعالهم من غلق المساجد أو منع المصلين من الصلاة فقد تشبه بهم. (٤)

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من الآيتين: بأن الذم في هاتين الآيتين متوجه لمن منع مساجد الله من ذكر الله، ومنع المصلين من أداء الصلاة بالقوة؛ على وجه البغض لدين الله، والبغض لأوامر الله ونواهيه، كما تبين ذلك من خلال سبب

---

(١) مستجدات القواعد الفقهية للدكتور عبدالله النجار ص ٧٠ ضمن كتاب فقه النوازل لوزارة الأوقاف المصرية.

(٢) سورة البقرة الآية " ١١٤" .

(٣) سورة العلق الآيتان " ٩، ١٠" .

(٤) مقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد الدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي .

نزول الآية، حيث نزلت في منع المشركين النبيَّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين من دخول مكة، كما قاله ابن عباس، وقيل نزلت في غزو بيت المقدس من الملوك قديمًا، قبل ميلاد المسيح عليه السلام،(١) لكن هذه النازلة جاءت الفتوى فيها لمصلحة حفظ النفس، وبلا شك أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، فلو أن مسجدًا هم أن ينهدم واحتيج لإغلاقه من أجل إعادة بنائه أو ترميمه؛ فهل نقول بمنع غلقه لهذه الآية!!، أم أن الآية لها معنى آخر؟(٢).

٤ ـــ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾(٣)

وجه الدلالة: أن صلاة الجمعة واجبة بيقين، والإصابة فضلا عن الموت بمرض كورونا أمر متوهم، ووجوب صلاة الجمعة الثابت باليقين لا يزول إلا بدليل يدل عليه لا بأمر متوهم كتوهم الإصابة بهذا المرض.(٤)

ويمكن مناقشة هذا: بأن وجود مرض ووباء ثابت بيقين، وعلم من أهل الاختصاص بأن هذا المرض قد لا تظهر أعراضه على المريض مدة من الزمن،

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري) لابن جرير الطبري ٥٢١/٢ الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن ــ تفسير البغوي. للبغوي ١/ ١٥٦ الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ــ الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ.

(٢) مقال: نقض مقالة المطيري في المسألة الكورونية (٢) للشيخ فيصل بلال البحر. منشور بموقع رابطة العلماء السوريين بتاريخ الأربعاء ٣٠ رجب ١٤٤١ - ٢٥ مارس ٢٠٢٠ الرابط: https://islamsyria.com/site/show_articles/١٣٧٥٨ .

(٣) سورة الجمعة الآية " ٩" .

(٤) مقال : مناقشة علمية حول إغلاق المساجد الدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي .

وهو في ذلك يستطيع أن ينقل العدوى[(١)]، وهذا القدر ثابت بيقين، وهو الذي من أجله أغلقت المساجد، وأما اشتراط المسجد فهو شرط مختلف فيه بين الفقهاء، كما سيتبين ذلك أثناء كلامنا عن شروط الجمعة.

ثانياً: السنة

١ ــ عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "[(٢)]

٢ ـــ عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٣)]

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن الصلاة من شعائر الإسلام وركيزة من ركائزه، وأمر بإقامتها حتى جعل الفارق بين المسلم وغير المسلم هو الصلاة، حتى بلغ من تشديد الشرع في أمرها أنه لم ير خوف القتل عذرًا لتركها، فشرع صلاة الخوف ولم يسقطها حتى في حال احتدام القتال[(٤)].

---

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ١٠، أسئلة وأجوبة عن كورونا بمنظمة الصحة العالمية، رابط: https://cutt.us/Oj٤Sr.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـــ واللفظ له ـــ كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١/ ١١ " ٨" ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي بني الإسلام على خمس ١/٤٥ "١٦".

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ـــ واللفظ له ـــ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ " ١٠٧٩" ، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه أبواب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٣ " ٢٦٢١ " وقال الترمذي عقبه :" «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٤) مقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد كورونا الدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي.

ويمكن مناقشة هذا: بأنه لم يقل أحد بإسقاط الصلاة، وإنما النزاع في غلق المساجد لفترة مؤقتة، أما الصلاة فيجب أداؤها في البيت، لحين رفع الوباء.

٣ــ عن حذيفة ــ رضي الله عنه ـــ قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر، صلى»(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إذا ألمَّ به أمر لجأ إلى الصلاة، لا إلى الابتعادِ عنها، ولا إلى تعطيلها ومنْع الناس منها، وكذلك فعل السلف الصالح، فقد كانوا يلجئون إلى الله تعالى عند نزول الأوبئة لا إلى غلق المساجد(٢).

ويمكن مناقشة هذا: بأن الالتجاء إلى الله بالصلاة والذكر والطاعة، لا يتنافى مع غلق المساجد، إذ الغلق أمر استثنائي احترازي، والصلاة والذكر والالتجاء إلى الله لا يتوقف على المساجد، بل يمكن للمسلم أن يذكر الله في أي مكان وعلى أي حال.

٤ ــ عن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه»(٣)

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ـــ واللفظ له ـــ أبواب قيام الليل. باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ٢/٣٥ " ١ ٣١٩ " ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان الصلاة ــ تحسين الصلاة والإكثار منها ليلًا ونهارًا، وما حضرنا من السلف الصالحين في ذلك ٤/ ٤٨٣ " ٢٨٥١" قال الحافظ ابن حجر عنه " أخرجه أبو داود بإسناد حسن". فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر٣/ ١٧٢ الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه

(٢) مناقشة علمية حول إغلاق المساجد ومنع الجماعة والجمعة بسبب مرض كورونا للشيخ الدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي .

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له ـــ كتاب الطب ــ باب في الطيرة ٤/ ٢٠" ٣٩٢٥"وأخرجه الترمذي في سننه أبواب الأطعمة ـــ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خالط المجذوم، ومن المعروف أن الجذام مرض معد، فدل ذلك على أن مخالطة المريض بداء معدٍ ولو كانت عمدًا كما في الحديث، لا يعد ذلك من قبيل إلقاء النفس في التهلكة(١).

ويمكن مناقشة هذا: بأن النبي ﷺ الذي قال ذلك، هو الذي حذر من المجذوم، ومن الاقتراب منه، وهو الذي أرشد أمته إلى التداوي، وأخذ التدابير الوقائية من الأمراض، وإن الجذام وإن كان من الأمراض المعدية، إلا أنه غير مميت مثل كورونا، وقد جمع العلماء بين الأحاديث المتعارضة، أعني تعارض أحاديث الحيطة والحذر من المجذوم، وأحاديث التوكل على الله، بأن أخذ الحيطة على سبيل الاستحباب، وأكل النبي ﷺ معه لبيان الجواز(٢).

ثالثًا: الأثر:

عن عمرو بن مهاجر، قال: «صليت مع واثلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات، وسلم تسليمة»(٣)

=٣/ ٣٢٧ "١٨١٧" وقال الترمذي عقبه:" هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس ابن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

(١) مقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد الدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ١٤/ ٢٢٨ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـــ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الجنائز ــ في التسليم على الجنازة كم هو ٢ / ٥٠٠ "ح١١٥٠٥"

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على استمرار إقامة صلاة الجنازة وقت الطاعون، كما كانت تقام قبله، وصلاة الجنازة أقل رتبة من صلاة الجمعة، ، كما أن الطاعون أعظم خطرا من كورونا، حيث إن الموت بالطاعون محقق؛ بخلاف كورونا الذي لا تتجاوز نسبة الوفاة به ٢% [١] مما ينفي عنه وصف المرض الخطير الذي يوجب تعطيل الجماعات على الأصحاء وغلق المساجد [٢].

ويمكن مناقشة هذا: بأن اعتبار الفيروسات الوبائية مثل الطاعون اعتبار خاطئ، وذلك لأن الرأي الطبي قديمًا كان يرى أن الطاعون ناتج عن فساد في الهواء، أو وخز الشيطان، [٣] ومعنى ذلك أن غلق المساجد لا يفيد شيئًا، إذ إنهم سواء صلوا في بيوتهم أو صلوا في المساجد فلا مفر منه، بخلاف كورونا التي تنتقل عن طريق الرذاذ والتلامس [٤]، والتجمع بصفة عامة بيئة خصبة لانتشار الوباء، فثبت أن غلق المساجد يفيد حينئذ.

---

(١) أسئلة وأجوبة عن كورونا بمنظمة الصحة العالمية، رابط: https://cutt.us/Oj٤Sr، ومقال: هل يموت المريض بفيروس كورونا أم مع فيروس كورونا لراشد علي المعايطة منشور بموقع الغد الأردني، الرابط: https://cutt.us/SCIEt

(٢) مقال: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري، ومقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد للدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي .

(٣) الطب النبوي لابن القيم صـ ٣٣ الناشر: دار الهلال – بيروت ـــ بدون طبعة أو تاريخ، ومقال : وباء الأندلس بين السماء والأرض .. تفسيرات العلماء ليوسف نكادي منشور على موقع إيطاليا تلغراف italielegraph (italiatelegraph.com) -

(٤) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ٢، ونصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (nCoV-٢٠١٩): تصحيح المفاهيم المغلوطة. مقال لمنظمة الصحة العالمية https://cutt.us/TUeUY

رابعاً: الاستصحاب :

فإن عمارة المساجد ثابتة وواجبة شرعًا، فلا يعدل عنها بدعوى اجتهاد حادث، ولا عبرة بخلافٍ جاء بعد أربعة عشر قرنا من انعقاد الإجماع على حرمة ودع الجماعات(١).

ويمكن مناقشة هذا: بأنه لا يمكن لمسلم أن ينكر هذا في الأحوال العادية، ولكننا نعيش ظرفًا استثنائيًا، ولا يصح قياس الظروف الاستثنائية، على الأحوال العادية، كما أن، المساجد لم تتوقف كلية بل تم الاكتفاء برفع الآذان فيها.

خامساً: المعقول :

١ــ كان في المدينة وباء يصيب كل من دخلها، وكان في عهد عمر بن الخطاب وباءً، ولم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، أنهم أغلقوا المساجد(٢).

ويمكن مناقشة هذا: بأنه لا يصح اعتبار كورونا مثل الطاعون؛ لظن القدامى أنه ناتج عن فساد في الهواء،وأيا كانت وسيلة الاحتراز فلن تجدي، بخلاف كورونا.

٢ــ إن ما ذكرته منظمة الصحة العالمية تدعو إلى اتخاذ كل التدابير المشروعة الكفيلة بالوقاية، ولا تدعو إلى هلع يستخف الناس عن إقامة شعائرهم التعبدية(٣).

---

(١) مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو.

(٢) مقال: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري، ومقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد للدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي.

(٣) مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو، ومقال: مناقشة علمية حول إغلاق المساجد للدكتور عبدالله عبدالباسط الرفاعي .

٣ ــ إن القول بغلق المساجد يفتح باب شر كبير، وهو جعل بيوت الله عرضة لبعض السلطات للغلق والفتح متى شاءوا، حتي وإن لم يوجد مسوغ شرعي للغلق[١].

ويمكن مناقشة هذا: بأن هذا الكلام مبني على العاطفة المجردة عن إعمال الأصول الشرعية وسوء الظن بالمسلمين، فلا شك أننا نعيش في دول إسلامية تحافظ على إقامة الصلوات، وإن سلمنا بصحة ما تقولون فسوف تتعالى الصيحات حينئذ بالتحريم.

٤ ـــ إن الموازنة الصحيحة في هذه النازلة تقتضي فتح المساجد أمام من أراد الأخذ بالعزيمة، حتى يتم الجمع بين المصلحة الدينية، والمصلحة الدنيوية[٢].

ويمكن مناقشة هذا: بأن هذا الكلام يصح لو كان الضرر الذي يلحق المصلي قاصرًا عليه فقط ، لكن إذا لحق الضرر غيره؛ كان للحاكم منعه، حتى لا يتعدى ضرره للغير، حيث ذكر أهل الاختصاص بأن المريض لا تظهر عليه أي أعراض لمدة من الزمن، وهو في هذه الحالة يمكن أن ينقل العدوى[٣]، ودليل ذلك نهي النبيﷺ من أكل ثوما أو بصلًا [٤] من حضور الجماعة، وذلك للإيذاء الحاصل منه والمتعدي إلى الغير.

٥ ـــ ليس مع من أفتى بإغلاق المساجد نص ولا قياس ولا فتوى إمام معتبر، وكان بالإمكان الاحتراز من المرض بحظر التجول إذا اقتضت الضرورة، ولزوم

---

(١) مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو، ومقال: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري.

(٢) مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو.

(٣) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ص ١٠، أسئلة وأجوبة عن كورونا بمنظمة الصحة العالمية، رابط: https://cutt.us/Oj٤Sr.

(٤) ثبت ذلك النهي في حديث سبق تخريجه.

الناس بيوتهم، دون إغلاق المساجد ودون فتوى مرسلة بلا دليل بالمنع من المساجد، وهو ما لم يجرؤ عليه أحد من قبل[١].

ويمكن مناقشة هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم بعدم النص أو القياس، بل أدلتهم لها قوتها ووجاهتها، وقد سبق ذكرها عند سرد أدلتهم.

الوجه الثاني: بأن من قال بتعطيل المساجد علماء لهم قدر كبير في العالم الإسلامي، سواء كانوا يتبعون لمؤسسات أو فرادى، وذلك في شتى البلدان الإسلامية، بل من قال بخلافهم هو القليل النادر، فلا يمكن أن يجتمع كل هؤلاء على ضلالة.

الوجه الثالث: أما بالنسبة للقول بأن هذا مالم يجرؤ عليه أحد من قبل، فنقول : إن هذه الفتاوى ليست بدعًا من القول، بل سبق وأن أفتى الجويني وهو عمدة عصره في الفقه الشافعي لنظام الملك بتأجيل شعيرة الحج نظرًا لانعدام الأمن، وعلل هذا الحكم بكون الحج عبادة تخص الحاكم، وذلك من حيث إن للحاكم النظر في مصلحة الرعية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٢] ، وهذه الفتوى أشد من فتوى غلق المساجد؛ لأن غلق المساجد تؤدى العبادة ولا تعطل، أما في فتوى الجويني ففيه تعطيل كامل لركن من أركان الإسلام.

٦ ـــ انعقد الإجماع على وجوب إقامة الجمعة وإشهارها في كل بلدة تستوفي شروط التقري، ولم ينقل نص ولا اجتهاد يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها

(١) مقال :تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري.

(٢) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص ٢٧٠ـــ ٢٧٣ الناشر: مكتبة إمام الحرمين ـــ الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ المحقق: عبد العظيم الديب.

في تعطيل الجمعة، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة، لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها[١].

الترجيح: بعد عرض ما سبق بيانه من أقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يبدو لي ترجيح القول بجواز تعطيل المساجد خشية من العدوى إذا لم يوجد بديل غير ذلك مثل التباعد بين المصلين، أو استخدام تدابير وقائية تسد عن غلقها، وذلك لعدة أسباب:

١. إن لولي الأمر السلطة في تقييد المباح، والذي منه تقييد الرخصة والإلزام بها بالضوابط المذكورة سابقًا، وقد بينت أنها متحققة في مسألة غلق المساجد.
٢. لا يتعين المسجد لإقامة الجماعة على قول الجمهور، و تصح في البيت.
٣. إن الكلام على غلق المساجد عند المانعين في جملته هو كلام مختص بالحالات الطبيعية، لكن في زمان الوباء الأمر يختلف جزريا؛ لأننا أمام وضع استثنائي، ولا يصح القياس أو مقارنة وضع طبيعي أو عادي على وضع استثنائي.
٤. إن أدلة المانعين في جملتها تدور حول قياس كورونا على الطاعون، كما بينت ذلك أثناء المناقشة، وقياس الكورونا على الطاعون غير صحيح.
٥ــ إن هذه لم تكن أول حادثة تغلق فيها المساجد على وجه العموم ، فقد ذكر الإمام الذهبي ـــ رحمه الله ـــ أنه في عام ٤٤٧هـ أنه قد وقع في مصر والأندلس قحط ووباء كبير، لم يعهد قبله مثله، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي (عام الجوع الكبير) مما يؤكد أنه قد حدث قبل ذلك إغلاق المساجد حفظا وصيانة للإنسان.[٢]

(١) مقال: هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد لمحمد سالم دودو،

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١١/١٨ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

المبحث الثاني

أثر الفيروسات الوبائية في تعطيل صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة أبرز شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالنازلة.

المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة في البيوت.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة عبر المذياع.

المطلب الأول

دراسة أبرز شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالنازلة

أولًا: حكم الجمعة، والعدد الذي تنعقد به:

اتفق الفقهاء على أن الجمعة واجبة في الجملة على الأعيان[١]، وإن اختلفوا فيمن تجب عليه، وفي بعض التفصيلات المتعلقة بها ، كما اتفقوا على اشتراط الجماعة لها[٢]، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام، [٣]وذهب صاحبه أبو يوسف إلى أنها تنعقد باثنين سوى الإمام[٤]، وذهب المالكية إلى أنه ينبغي أن يكونوا عدداً

(١) وممن نقل الإجماع على وجوب الجمعة: ابن عبد البر، وابن الملقن، ولم يخالف إلا من شذ. الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٣٨٥ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٧/ ٣٧٦ الناشر: دار النوادر، دمشق ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) وممن نقل الإجماع على وجوب العدد في الجمعة: النووي .المجموع شرح المهذب للنووي ٥٠٤/٤ الناشر: دار الفكر بدون طبعة أو تاريخ.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢ وما بعدها.

تَتَقَرىّ بهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع[١]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تنعقد بأربعين رجلا مع الإمام[٢]، وذهب ابن حزم إلى أنها تنعقد بواحد مع الإمام[٣].

فإذا قلنا برأي المالكية، وهو اشتراط عدد تتقرى بهم قرية فلا تصح الصلاة في البيوت، وكذلك إذا قلنا برأي الشافعية فإذا أقيمت الجمعة في البيت لابد من توافر هذا العدد، وإن كنت أرى أن الأقرب للصواب هو رأي المالكية، والله أعلم.

ثانياً: شرط إذن السلطان:

والمقصود بإذن السلطان أن يأذن الإمام في إقامة الجمعة[٤]، واختلف العلماء في هذا الشرط، فقد قال به الحنفية فقط وإحدى الروايتين عن أحمد[٥]، وخالفهم فيه الجمهور[٦].

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٢٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٧٦ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٤٠٩ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ١/ ١٩١ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان بدون طبعة أو تاريخ .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣/ ٢٨٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٥ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٥وما بعدها ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء ١/ ١٨٥الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ـــ الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ١٦٦ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٣٢٠وما بعدها، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي للشيرازي ١/ ٢٢٠ الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بدون طبعة أو تاريخ ، والمسائل الفقهية لابن الفراء ١/ ١٨٥، والمبدع لابن مفلح ٢/ ١٦٦.

فإذا قلنا باشتراط إذن السلطان فلا تجوز صلاة الجمعة في البيوت، إذ إنه لم يأذن، وأما إذا قلنا بعدم اشتراطه فإذا تحققت باقي الشروط جازت الجمعة في البيوت.

ثالثاً: شرط المسجد لإقامة الجمعة :

لم يقل بهذا الشرط إلا المالكية[١] ، وخالفهم فيه الجمهور[٢] ، فإذا قلنا إن من شروط الجمعة المسجد؛ فلا تصح الجمعة في البيوت؛ ولا خلف المذياع، لأن الإمام وإن كان في المسجد، إلا أن المأموم انفصل عنه انفصالًا كليًا، وأنا أرى أن رأي المالكية هو الأولى إلا لحاجة أو ضرورة تدعو إلى صلاتها خارج المسجد لكن في الأوقات العادية لا أرى صحتها خارج المسجد، لأن هذا هو المتعاهد عليه منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

رابعاً: حكم تعدد الجمع في القطر الواحد:

قال بجواز تعدد الجمع في القطر الواحد أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٣]، وقال الجمهور بعدم جوازه، فإن فعلوا صحت صلاة المسجد الأقدم، وبطلت الصلاة في الجديد، رعاية لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء صدأ القلوب[٤].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ١٦٧الناشر: دار الحديث – القاهرة ـــ بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس السعدي ١٦١/١ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق ٥٢٠/٢.

(٢) النتف في الفتاوى للسُّغْدي، ٩٠/١ الناشر: دار الفرقان ـــ مؤسسة الرسالة. عمان الأردن الطبعة: الثانية ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ، وروضة الطالبين ٢/ ٤ و المغني لابن قدامه ٢/ ٢٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب٨/ ٦٦ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٢١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا أو المولى – خسرو ١٣٨/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٢٠وما بعدها، والتاج والإكليل ٢/ ٥٢١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٧٤ومابعدها، المهذب ١/ ٢٢٠وما بعدها.

وبناء على ذلك: إذا قلنا بعدم جواز تعدد الجمع، فلا يجوز أداؤها في البيوت؛ لأن أداءها في البيت يستلزم تعدد الجمع، وأما إن قلنا بجواز التعدد، فيجوز أداؤها في البيت إن توافرت الشروط الأخرى، وإن كنت أميل إلى القول بعدم جواز تعدد الجمع في الظروف العادية، ويباح التعدد للضرورة، وتقدير الضرورة يعود إلى أهل الاختصاص في وقتها.

خامساً: صلاة الجمعة في الظروف الاستثنائية(صلاة الجمعة، على المحبوسين في مسجنهم) [(١)]:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة، على المحبوسين في زنازينهم، وعن حكمها حال تأخير الأئمة للصلاة عن وقتها في آخر الزمان، فقال الجمهور الواجب عليهم أن يصلوا ظهرًا[(٢)]، بل ونقل ابن رجب الإجماع على عدم جواز الجمعة، فقد قال ابن رجب في كتابه " فتح الباري: " ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء"[(٣)] وقال بعض الشافعية، وأبو يعلى من الحنابلة، وابن حزم الظاهري بجواز الجمعة لهم إذا توافرت بقية الشروط [(٤)] .

---

(١) وذلك لنخرج ما إذا كان في السجن مسجد عام للمساجين والعاملين في السجن، فهذه مسألة خارجة عن محل النزاع الذي نحن بصدده.

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي الزَّبِيدِيّ اليمني ١/ ٩١ الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني ٢/ ١٧٣وما بعدها، ١٥٨ الناشر: دار الفكر ـــ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/ ١٦٩ الناشر: دار المعارف ـــ بدون طبعة أو تاريخ.

(٣) فتح الباري لابن رجب٨/ ٦٧.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٥٩الناشر: المكتبة الإسلامية ـــ بدون طبعة أو تاريخ، وفتح الباري لابن رجب٨/ ٦٧ وما بعدها ، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء ٣/ ٢٨٢ الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ـــ الطبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م والمحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٢ .

وبناءً على ذلك: إذا قلنا بعدم جواز صلاة الجمعة في هذه الحالات والظروف الاستثنائية، لكانت نازلة كورونا أولى بالحكم ؛ لأن الحبس عادة يطول أكثر من مدة تعليق المساجد.

وأما إذا قلنا بالجواز، فيمكن تخريج صلاة الجمعة في البيت على هذه المسألة.

المطلب الثاني

حكم إقامة الجمعة في البيوت

*من المسائل التي استجد عرضها على الساحة عند ظهور فيروس كورونا ، مسألة صلاة الجمعة في البيوت، ومن خلال ما سبق ذكره من بعض الشروط المختلف فيها في الجمعة، نستطيع أن نقول إن صلاة الجمعة لا تصح في مذهب عالم من العلماء، في الظروف العادية، إذ من تهاون في العدد الذي تنعقد به الجمعة شدد في شرط آخر مثل إذن السلطان، وهنا السلطان لم يأذن، وعند المالكية شرط المسجد، وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز تعدد الجمع، فضلًا عن العدد المطلوب توافره لصحة الجمعة، وأما في هذه الظرف الاستثنائية والنازلة الفقهية، فاختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: لا تجوز صلاة الجمعة في البيوت، ولا يسقط فرض الجمعة بها، ولا تكون صحيحة إن وقعت، ويجب أن تصلى ظهراً مهما طال الوقت، وبهذا قال مركز الأزهر العالمي للفتوى، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والشيخ محمد بن طالب الشنقيطي، والشيخ محمد علي بلاعو وآخرون[1].

(١) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا من إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية صـ ٧٢ ، ونوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بلاعو ص ٤٤، وأحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا للدكتور محمد بن طالب الشنقيطي ص ٨٢٥ وما بعدها بحث منشور بمجلة علووم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٨٣ ربيع الثاني ١٤٤٢ه ديسمبر ٢٠٢٠م. البيان الختامي للدورة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى ٥ .

القول الثاني : يجوز أن تصلي الجمعة في أي مكان من بيت وغيره مطلقًا ، شريطة أن تتوفر لها جماعة، وممن قال بذلك مجلس الإفتاء في المجلس الإسلامي السوري، وبه أفتى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،(١) والشيخ أحمد بن محمد بن: الصديق الغماري، والشيخ ونيس مبروك عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والشيخ أبو المعز محمد علي فركوس بالجزائر(٢).

---

(١) وتمام فتوى الاتحاد: أن البلاد التي منعت فيها إقامة الجمعة ينبغي أن تصلى ظهرا" فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين المتعلقة بصلاة الجمعة في البيوت فتوى رقم ٩الخميس ٩ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ل ٢٠٢٠/٠٤/٠٢، .

(٢) المحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٢ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٥٩، والإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري صـ ٣٩ وما بعدها الناشر: دار التأليف بالجمالية بمصر ـ بدون طبعة أو تاريخ.، وفتوى المجلس الإسلامي السوري عن حكم ترك الجمعة والجماعة خشية الوباء رقم الفتوى:٣٠ بتاريخ: الإثنين ٢١ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٠م رابط:=http://sy-sic.com/?p ٨١٦٤، وفتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين المتعلقة بصلاة الجمعة في البيوت فتوى رقم ٩، وفتوى الشيخ ونيس المبروك بموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين Invalid attempt to read when no data (is present. iumsonline.org)، وفتوى الشيخ فركوس رقم " ١٢٣١" بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٤١ه الموافق لـ: ١٨ مارس ٢٠٢٠م عن صلاة الجمعة في البيوت رابط: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-١٢٣١ .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بالسنة ، والمعقول:

أولًا: السنة:

١ ـــ عن مالك بن الحويرث، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة ـــ ومنها الجمعة ـــ عبادة توقيفية، وقد صلى النبي ﷺ ــ الجمعة على هيئة وصفة مخصوصة، كما تركها في أحوال أخرى مع القدرة على أدائها في البيوت، ولا يعقل أنه تركها مع كونه مخاطبًا بها، ومع ذلك لم يثبت عنه ﷺ أنه أقامها في البيت، ولم يثبت عن الصحابة أمر مثل ذلك ولو مرة، فدل ذلك على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت(٢).

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»(٣)

وجه الدلالة: أي عمل مُحْدث في الدين فهو مرود على صاحبه وباطل، وصلاة الجمعة في البيوت أمر محدث لم يقع في التاريخ، لا سيما في العصور المشهود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآداب. باب رحمة الناس والبهائم ٨/ ٩ " ٦٠٠٨" . .

(٢) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم " ٣٠/٥".

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٨٤ " ٢٦٩٧" ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأقضية. باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور٣/ ١٣٤٣ " ١٧١٨".

لها بالخيرية، فقد وقعت أوبئة على مر التاريخ، وقد أوقفت فيها الجمع والجماعات، ومع ذلك لم يقل أحد بصلاة الجمعة في البيوت[١].

ثانياً: المعقول:

١ــ إنّ الجمعة من شعائر الله، وهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس، وصلاتها في البيوت لا تتحقق بها مقاصدها[٢].

٢ ـــ إن لصلاة الجمعة فضلًا عظيمًا حتى إن العلماء فاضلوا بين يوم الجمعة ويوم عرفة، وما ذلك إلا لما يجمعهما من الاجتماع والدعاء، وأداؤها في البيت لا يتحقق فيه ذلك [٣].

٣ ــ اشترط الأئمة لصحة صلاة الجمعة شروطًا تحقق مقاصدها العظيمة من مسجد أو جامع، وقد فهم السلف الصالح هذا الفقه وطبقوه، فكانوا لا يصلون الجمعة في البيوت إذا حال بينهم وبين تأديتها في المسجد حائل وإن كثر عددهم، ويصلون الظهر لأنه أصل والجمعة بدل منه، فعن موسى بن مسلم، قال: «شهدت إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي وزرًا، وسلمة بن كهيل، فذكر زر والتيمي في يوم جمعة، ثم صلوا الجمعة أربعا في مكانهم وكانوا خائفين »[٤] فدل ذلك على

---

(١) البيان الختامي للدورة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى ٥ .

(٢) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا صـ ٧١، أحكام صلاة الجمعة والجماعة للدكتور محمد ابن طالب الشنقيطي ص ٨٢٦ ، والبيان الختامي للدورة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى ٥.

(٣) أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا للدكتور محمد بن طالب الشنقيطي ص ٨٢٦ ، والبيان الختامي للدورة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى ٥.

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجمعة ــ باب في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها ١/ ٤٦٦ " ٥٣٩٦".

عدم جواز الجمعة في البيت[١].

نوقش هذا الدليل: بأن جُلّ الشروط التي اشترطها الفقهاء، والتي يستدل بها المانعون مسائل خلافية، وأن الراجح عندنا عدم اشتراط أي منها[٢].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة صلاة الجمعة في البيوت مطلقًا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: **الكتاب**: قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[٣]

ثانيًا: **السنة**:

ـــ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤]

وجه الدلالة من النصين السابقين: أن الجمعة فريضة فرضها الله تعالى، وأمر بها، ولا يحل تعطيلها إن تمكن المسلم من فعلها بأركانها وشروطها التي جاءت بها الأدلة، ونظرًا لغلق المساجد وعدم استطاعة أدائها، إلا أنها لا تترك بالكلية

---

(١) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا صـ ٧١ وما بعدها، ونوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بلاعو ص ٤٤.

(٢) مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد للشيخ أبي عبدالرحمن الأثري صـ ٢١ وما بعدها ـــ الناشر : مؤسسة الوفاء الإعلامية ـــ الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

(٣) سورة التغابن من الآية "١٦" .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـــ واللفظ له ـــ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ٩/ ٩٤ " ٧٢٨٨"، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج. باب فرض الحج في العمر مرة ٢/ ٩٧٥ " ١٣٣٧".

ولكن تؤدى في البيوت، وهذا هو القدر الواجب على المسلم حيث هو المستطاع لديه(١).

ونوقش هذا: بأن صلاة الجمعة شرعت بكيفية معينة، فإذا تعذرت هذه الكيفية، فقد شرع لها بديل، وهو صلاة الظهر، ولم يختلف أحد أن الظهر بديل عن الجمعة إذا تعذر إقامتها، بينما صلاة الجمعة في البيت في صحتها خلاف(٢).

٣ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(٣)

وجه الدلالة: هذا إذن من النبي ﷺ بإقامة الجمعة في البيوت، لأن المؤذن بقوله "حي على الصلاة " يدعو في كل وقت إلى تلك الصلاة، ومنها الجمعة، فإذا استبدلها بقولها " صلوا في رحالكم " كان معناها أدوا هذه الصلاة كما هي في بيوتكم، ومن هذه الصلوات الجمعة(٤).

(١) فتوى الشيخ فركوس رقم " ١٢٣١" بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٤١هـ الموافق لـ: ١٨ مارس ٢٠٢٠م عن صلاة الجمعة في البيوت ، وفتوى الشيخ ونيس المبروك.

(٢) أحكام صلاة الجمعة والجماعة كورونا للدكتور محمد بن طالب الشنقيطي ص ٨٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل للغماري صـ ٤٠.

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

: الوجه الأول: لم يثبت عن السلف ولا الخلف أن أحدًا قام بأداء صلاة الجمعة في بيته عند سماعه " صلوا في رحالكم"، ولا أن أحدًا منهم فهم من هذا الحديث صحة صلاة الجمعة في البيت كما ذكرتم، ولكن المعني الصحيح لقوله " صلوا في رحالكم" أي صلوها ظهرًا في بيوتكم.

الوجه الثاني: أول جمعة أقيمت أقامها أسعد بن زرارة بأمر من النبي ﷺ [(١)]،دون وجود النبي ﷺ،[(٢)] وسواء قلنا بأن الجمعة فرضت في مكة أو المدينة، إلا أنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلاها مع أبي بكر مثلًا، أو مع من تبقى معه من الصحابة، ولو كانت الجمعة في البيت جائزة؛ لفعلها النبي ﷺ حيثما كان؛ لأنه أتقى الأمة بلا نزاع.

ثالثا: المعقول:

١ــ قياس صلاة الجمعة على سائر الصلوات، وأنه يجوز أن تؤدى في البيت، لأنه لا يصح دليل على شروط الجمعة الزائدة عن الصلوات العادية، وحتى إن

---

(١) جاء هذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: " كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت معه إلى الجمعة، فسمع التأذين استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له، فقلت له: يا أبت، ما شأنك إذا سمعت التأذين يوم الجمعة استغفرت لأبي أمامة، ودعوت له، وصليت عليه؟ قال: أي بني إنه كان أول من جمّع بنا قبل قدوم رسول الله ﷺ في بقيع الخضمات في هزم بني بياضة، قال: وكم كنتم يومئذ؟ قال: كنا أربعين رجلا " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة كتاب الأوائل باب أول ما فعل ومن فعله ٢٤٨/٧ " ٣٥٧٤٦.

(٢) فتح الباري لابن رجب٨/ ٦٧.٤٠.

كانت بعض الشروط معتبرة، ودليلها صحيحًا، فإن بعض الشروط تسقط للضرورة أو الحاجة العامة، كسقوط شرط العدالة في الشهود(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس صلاة الجمعة على الصلوات الخمس قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الجمعة صلاة مخصوصة، ولها شروط معينة لا تنطبق على الجمعة مثل اشتراط الجماعة(٢).

٢ــــ إن إقامة الجمعة في البيوت فيه تحقيق لمقاصد جليلة من سماع الخطبة، والوعظ ، والعلم، والتذكرة خاصة في هذه الظروف(٣).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن العبرة من الجمعة ليست الوعظ والتذكير فقط، فهما غير محصورين في الخطبة، بل أعم من ذلك حيث فهو عام في كل وقت، فقد مدحت الأمة الإسلامية بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وإنما العبرة من الجمعة الاجتماع، وإظهار شعيرة الإسلام، وذلك غير متحقق في الصلاة بالبيوت(٤).

٣ ــــ اشترط الشارع للصلاة شروطًا، وأسقطها عند الحاجة، فقد تجاوز عن شرط الوقت للصلاة؛ فشرع الجمع بين الصلاتين، وتجاوز عن القيام للصلاة، ورخص الصلاة جالسا للعاجز، بل حذف الشارع من الصلاة نفسها فخففها عن

---

(١) مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل للشيخ أبي عبدالرحمن الأثري صـــ ١٣ وما بعدها، وفتوى الشيخ فركوس رقم " ١٢٣١" بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٤١هـ الموافق لـ: ١٨ مارس ٢٠٢٠م عن صلاة الجمعة في البيوت، وفتوى الشيخ ونيس المبروك.

(٢) أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا للدكتور محمد الشنقيطي ص ٨٢٥.

(٣) فتوى الشيخ ونيس المبروك.

(٤) فتح الباري لابن رجب٨/ ٦٧.٤٠.

المسافر وجعلها ركعتين، فإذا جاز إسقاط هذه الشروط، فكيف بما هو دونها وهو مجرد الحضور إلى المسجد(١).

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن صلاة الجمعة تختلف عنه هذه العبادات، لأنها عبادة ذات بدل، فإذا تحققت أركانها وشروطها؛ أقيمت، وإذا لم تتحقق يصار إلى البدل وهو الظهر.

الوجه الثاني: أن التخفيف إنما يكون في عدم وجوب الجمعة في البيت، وليس في وجوبها، بدليل أن النساء والمرضى تجب عليهم ظهرًا للتخفيف، ولم يقل أحد أن الظهر أثقل في التكليف من الجمعة.

٤ــ إن القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت ليس بدعًا من القول، فقد صلى كثير من المسلمين الجمعة في الزنازين لسنين طويلة ، قال ابن محرز :" إنه لو اجتمع جماعة أسرى في بلاد العدو، وبمثلهم تجب الجمعة، وخلى العدو بينهم وبين إقامة دينهم، أنهم يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو غيره(٢)"، وحكم السجين والأسير واحد(٣).

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأنه صلى كثير ... الخ كلام غير مسلم به، حيث لم ينقل ذلك عن أحد من العلماء سلفًا أو خلفًا، قال تقي الدين السبكي عن المساجين: " لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدًا

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للغماري صـ ٥٤ وما بعدها .

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي ٢/ ٥٣ الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) فتوى الشيخ ونيس المبروك بموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر[(١)]" فبطل بذلك ادعاء أن العلماء كانوا يصلون في سجونهم.

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش هذا – أيضًا – بأن النقل عن ابن محرز لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يحمل على ما إذا أصبحوا على صفة قرية، وأصبح لهم مسجد، وهذا خارج عن محل النزاع.

الترجيح: من خلال ما سبق بيانه، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يبدو لي أن الأقرب للصواب عدم صحة صلاة الجمعة في البيت، وذلك لما يأتي:

١ـــ إن الحكمة من الجمعة إظهار شعيرة الإسلام والاجتماع، وهذا لا يتحقق بصلاة الجمعة في البيت، ولو كان متحققًا لصلاها النبي ﷺ مع صاحبه أبي بكر أو مع من تبقى معه من الصحابة على القول بأن الجمعة شرعت في مكة، وعلى القول بأنها شرعت في المدينة، لم تنقل صلاته للجمعة الأولىﷺ، وذلك حين صلى سعد بن زرارة بالمدينة ولم يحضرها النبي ﷺ ولو حضرها لنقل إلينا.

٢ ـــ إن القول بصحة صلاة الجمعة في البيت يفتح باب الفوضى أمام الناس ويؤدي إلى هجر المساجد، إذ لا يوجد دليل يفرق بين الأحوال العادية والظروف الاستثنائية.

٣ـــ إن أقرب مسألة يمكن تخريج صلاة الجمعة في البيوت عليها، هي صلاة المساجين، وسبق أن ذكرت أن رأي الجمهور فيها عدم الجواز، وأنهم يصلونها ظهرًا.

٤ـــ إن السعي للجمعة والشروط التي ذكرها الفقهاء إذا لم يكن لها محل اعتبار؛ لما كان للترخيص لأصحاب الأعذار فائدة، إذ لو جاز لهم أن يصلوها جمعة في

(١) فتاوى السبكي ١/ ١٦٩.

بيوتهم، لما ظهرت الحكمة من الترخيص للمرضى، والنساء وغيرهم، والتي هي التجاوز عن تعب السعي للجمعة، ومشقة حضور الخطبة.

٥ــــ إن صلاة الجمعة عبادة ذات بدل، إذا تعذر أداؤها قام البدل مكانها، وهو الظهر.

٦ــــ إن الأحوط لدين المسلم أن يصلي الظهر، إذ لم يختلف أحد في صحة أداء الظهر، وأنه مجزئ عن المسلم، لكن أداء الجمعة في البيت مختلف فيه.

المطلب الثالث

حكم صلاة الجمعة عبر المذياع

صلاة الجمعة عبر المذياع أثيرت منذ وقت ليس ببعيد، ومع وباء كرونا وحلول شهر رمضان بدأت تخرج فتاوى بجواز الجمعة، وصلاة التراويح عبر البث المباشر، وفي هذا المطلب اقتصرت على مسألة الجمعة خلف المذياع إذ الخلاف فيها كالخلاف في التراويح، وكذلك نظرًا لضيق المقام، وحتى لا يمل القارئ، ولأن الجمعة أعظم قدرًا من التراويح، ولبيان مسألة صلاة الجمعة خلف المذياع فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها إلى قولين :

القول الأول: إن صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع أو التلفاز أو البث المباشر أو غير ذلك من وسائل الاتصال الشبكي لا تجوز، ولا تجزئ ولا تُسقط صلاة الظهر، وهو ما انتهت إليه الهيئات والمؤسسات الإفتائية المعاصرة، ومنها دار الإفتاء المصرية، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وما أفتى به جمهور الفقهاء المعاصرين ، وبه قال الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق، والشيخ جاد الحق علي جاد

الحق والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبدالرحمن ناصر السعد، والشيخ محمد علي بلاعو[(١)].

القول الثاني: صحة صلاة الجماعة والجمعة عبر المذياع، ولكن بشروط وهي :

١ ــ اتحاد وقت البلد الذي فيه الإمام مع وقت البلد الذي فيه المأموم.

٢ ــ مراعاة تقدم البلد التي فيها الإمام إلى القبلة عن بلد المأموم، حتى لا يتقدم المأموم على الإمام في القبلة. وبهذا قال الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري، والشيخ أحمد بن محمد بن صديق الغماري[(٢)].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون ببطلان صلاة المقتدي بالإمام عبر المذياع بالكتاب، والسنة ، والمعقول:

أولًا: الكتاب

١ ــ قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]

---

(١) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٠ الناشر: دار القلم ــ دمشق ــ رسالة في صلاة الجمعة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق صـ ٢٦ هدية مجلة الأزهر عدد شوال ١٤١١هـ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد ص٦٨ ، وفتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٠٢، ونوازل الأوبئة للشيخ محمد علي بلاعو ص ٤٩، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم " ٤"

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للشيخ أبي الغماري صـ ٥٠، ٥٥.

(٣) سورة الجمعة من الآية رقم "٩"

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب السعي إلى صلاة الجمعة، وهذا أمر متفق عليه، وهذا السعي غير متحقق في الصلاة خلف المذياع(١).

ثانياً: السنة:

ـــ عن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(٢)

وجه الدلالة: أن المعاني التي تعلق عليها الأجر العظيم يوم الجمعة من الاغتسال والتبكير والسعي مشيًا ...الى آخره؛ لا يمكن أن يتحقق إذا أديت الصلاة في البيت خلف المذياع أو البث المباشر(٣).

ثالثاً: المعقول

١ـ إن صلاة الجمعة عبادة توقيفية، وأداؤها في البيوت على الصفة المذكورة مناقض للهيئة النبوية(٤).

---

(١) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٤"

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة١ / ٣٤٦ " ١٠٨٧"، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة. باب الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٥ " ٣٤٥"، وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الجمعة. باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة٢/ ٣٦٧ " ٤٩٦" وقال عقبه :" حديث حسن"

(٣) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٤"

(٤) رسالة في صلاة الجمعة للشيخ جاد الحق صـ ٢٦ ، وفتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٠٢، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٤"

٢ ــ إن الراجح من أقوال العلماء أنّ الظهر هو الأصل والجمعة بدل منــه؛ وإذا تعذر إقامة الجمعة لعدم توفر شرائطها عدنا إلى الأصل وهو الظهر، وهنا قد تعذر إقامة الجمعة فينبغي أن نعود إلى الأصل الذي هو الظهــر، لا أن نصــلي خلــف المذياع.(١)

ويمكن أن يناقش هذا بأنه: لا يصح الاستدلال بقول من أقوال العلماء في مســألة خلافية على قول، خاصة وأن قول جمهور العلماء أن الجمعــة فــرض يومهــا، والظهر بدل منها، وهذا قول زفر من الحنفية والمعتمد عند المالكية، والجديد من قول الشافعي، والحنابلة(٢).

٣ ــ لا يزال المسلمون في كثير من المدن والأقطار الإســلاميّة يفرقــون بــين مساجد الجُمع والجماعات، فيُقصرون صلاة الجمعة على المساجد الجامعة الكبيرة ويغلقون المساجد الصغيرة يوم الجمعة، لتحقيق معنى الاجتماع والشعيرة ، وكــل هذا ينهدم إذا قلنا بصحة الصلاة خلف المذياع ونحوه(٣).

(١) رسالة في صلاة الجمعة للشيخ جاد الحق صـــ ٢٦ ، وفتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٠٢، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتــاء والبحــوث فتوى رقم "٤".

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٥٧/١ الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٧٢ الناشــر: دار الفكــر للطباعة – بيروت ـــ بدون طبعة وبدون تاريخ، والحاوي الكبيــر للمــاوردي ٢/ ٤٢٤، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ١٨٩.

(٣) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٤".

٤ ــ إن القول بجواز صلاة الجمعة خلف البث المباشر سيؤدي إلى القضاء على روح الشعيرة، والوصول إلى إبطال الجُمع بالكلية سواء مع الجائحة أو بعد زوالها[١].

٥ ــ إن من شروط صحة الجمعة المتفق عليها بين الفقهاء : الجماعة[٢] والجماعة لا تتحقق إلا بوحدة المكان والزمان وتعدد المصلين، ووحدة المكان في الصلاة، معيارها عند المالكية المسجد، وعند الجمهور ضبط أفعال الإمام؛ بألا يفصل بين الإمام والمأموم فاصل يتعذر معه الضبط، وذلك مثل نهر أو طريق، وهذه الأمور غالبًا ما تكون غير متحققة في الصلاة خلف المذياع[٣].

٦ــــ لو قلنا بصحة صلاة الجمعة على تلك الصفة فإما أن نؤسس هذا القول على الضرورة أو الاستثناء نظرًا للنازلة التي نزلت بالمسلمين، أو نؤسسه على أصل المشروعية، ولا يصح الجمع بينهما لأنه تناقض، والبناء على أحدهما باطل؛ أمّا الأول فلأن الضرورة لا تُغيّر الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر إذا

(١) وبيان ذلك: أن صلاة الجمعة خلف المذياع إذا قلنا بصحتها؛ فهذا يستلزم صحة صلاة الجماعة من باب أولى، كما أنه ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها، حيث إنه يكفي الناس في كل بلد مسجد صغير واحد يسع اثنين مع الإمام، وبقية الناس يصلون من بيوتهم، وأماكن عملهم بمشاهدة البث المباشر، فدل ذلك على أن هذا القول سيؤدي إلى مآلات لا تحمد عقباها. المصدر السابق.

(٢) نقل الإجماع على وجوب العدد في الجمعة الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ٤/٥٠٤.

(٣) رسالة في صلاة الجمعة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص٢٦ــ ٢٨.

تعذرت إقامتها أو لم تتحقق شرائطها فيُصار إليه، وأمّا الثاني فلأنه يفضي إلى استمرار العمل بها بعد زوال الغمة، وهو ما لم يقل به أحد(١).

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة صلاة الجمعة عبر المذياع بالسنة ، والمعقول:

أولًا: السنة

١ ـــــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(٢)

وجه الدلالة: هذا إذن من النبي ﷺ بإقامة الجمعة في البيوت، ولما سمع الصحابة هذا الإذن فلا شك أنهم سمعوا خطبته ﷺ وصلوا الجمعة من بيوتهم، وذلك لما علم من حرصهم على الخير ورغبتهم فيه، وصلاتهم خلف النبي ﷺ ، ومتى صحت صلاتهم لمجرد سماع الصوت خارج المسجد؛ جازت فيما يبعد عن الإمام بألاف الأذرعة متى وجد سماع صوت الإمام، وإمكان الاقتداء به في جميع حركات الصلاة، وهذا متحقق في الاقتداء بالإمام عبر المذياع(٣).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا استنتاج لا دليل عليه يعضده، ولو صح هذا الاستنتاج لاستفاض ذكره بين الصحابة ولنقل إلينا، ومما يدلل على بطلان هذا

(١) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٤".

(٢) سبق تخريجه

(٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للشيخ الغماري صـ ٤٣ وما بعدها.

الاستنتاج أن أول جمعة أقيمت بين المسلمين أقامها سعد بن زرارة،(١) وسواء قلنا بأن الجمعة فرضت في مكة أو المدينة، إلا أنه لم ينقل أن النبي صلاها مع أبي بكر مثلا، أو مع من تبقى معه من الصحابة، ولو كانت الجمعة في البيت جائزة؛ لفعلها النبي ﷺ؛ لأنه أتقى الأمة بلا نزاع، وحيث لم يثبت أداء الجمعة في البيت فمن باب أولى ألا تجوز عبر المذياع.

ثانياً: المعقول

١ــ إن المقصود الذي عناه الشارع من الجمعة هو سماع الخطبة، وسماع الخطبة يتحقق عبر المذياع(٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب٨/ ٤٠.٦٧.

(٢) ومما يدل على أن مقصود الشارع الخطبة وليس مجرد الصلاة عند القائلين بجواز الجمعة عبر المذياع:

أ ــ إن آية الجمعة توجب سماع الخطبة من حيث إن الأمر بالسعي في قوله تعالى ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ سورة الجمعة الآية "٩" هو السعي للخطبة لا إلى الصلاة، ولو كان المراد بالذكر الصلاة؛ لقال تعالى " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إليها " أو " فاسعوا إلى الصلاة"، لكنه عدل عن ذكر إعادة لفظ الصلاة وعن ضميرها إلى لفظ أجنبي عنها وهو الذكر ليفيد أنه المقصود بالذات، كما أن الله غاير بين "الذكر" و " الصلاة"= =فقال" ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ سورة العنكبوت الآية "٤٥" فدل ذلك على أن الذكر غير الصلاة.

ب ــ إنه ينادى بالصلاة كل يوم خمس مرات، ولم يخص الله منها صلاة بالسعي إلا صلاة الجمعة التي لا تزيد عن غيرها إلا بالخطبة، فدل ذلك على أن الخطبة هي المقصودة بالذات. الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للغماري صـ ٨ــ ١٩ــ.

ونوقش هذا: بأن المقصد من الجمعة هو الاجتماع ذاته، وليس الخطبة فقط بدليل أن الخطب والتذكير كان مستمرًا في الأمة من خلال دروس العلم، ولم يقل أحد بأن حضورها واجب مثل الجمعة، فتبين أن الغرض هو اجتماع المسلمين، وذلك لن يتحقق في الصلاة خلف المذياع(١).

٢ ـــ لا يوجد دليل صريح يمنع من إقامة الجمعة خارج المسجد، وحتى لو صح شرط المسجد، فإنه متحقق في صلاة الجمعة في البيت خلف المذياع، من حيث إن الإمام يقيم الصلاة في المسجد ويؤدي الخطبة في المسجد(٢).

ونوقش هذا: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم أجازوا صلاة الجمعة والاقتداء بالإمام الذي في المسجد لمن كان بعيدًا عن المكان لمجرد سماع صوت الإمام، والتعرف من هذا على أفعاله، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالآذان الثاني يوم الجمعة ليسمع الناس النداء فيسعوا إلى ذكر الله، فلو قلنا بجواز صلاة الجمعة أو غيرها عبر البث؛ لصلى أهل المدينة في بيوتهم اقتداءً بالإمام الذي في مسجد رسول الله ﷺ ، واكتفوا بتبليغ أفعال الصلاة ولم يشرع الآذان لدعوتهم(٣).

٣ ـــ القياس على صحة صلاة الجنازة على الغائب، بجامع عدم الحضور في كل، سواء كان هذا الحضور للميت أو الإمام(٤).

---

(١) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٠.

(٢)الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للغماري صـ ٣٨ وما بعدها .

(٣) رسالة في صلاة الجمعة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق صـ ٢٨.

(٤) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للغماري صـ ٤٨ وما بعدها.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن العبادات مبناها على التوقف، وباب القياس في العبادات باب مضيق غير موسع.

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة إجراء القياس هنا فهو قياس مع الفارق، وفي غير محل النزاع، إذ إن محل النزاع في الإمامة وحال الاقتداء، وليس فيما يصلي إليه الإمام وقربه منه وبعده، فمقصود صلاة الجنازة الدعاء، ولذلك تصح بكل حال حتى تصح من المنفرد، ولا يلزم حضور الميت لحصول الدعاء، بخلاف صلاة الجمعة التي شرعت من أجل الاجتماع(١).

٤ ـــ القياس على صلاة أصحاب الأعذار، فكما يؤدون الصلاة بدون شروطها الكاملة لرفع الحرج، جاز كذلك الاقتداء بالإمام خلف المذياع؛ رفعا للحرج(٢).

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن صلاة أصحاب الأعذار إنما ثبتت بالدليل، واقتداء المأموم بإمامه عبر المذياع تغيير في العبادة لم يثبت فيه دليل.

الوجه الثاني: أن ما تقولون به هو الحرج بذاته، أو التميع بذاته، إذ لا يخلو مريد الصلاة عبر البث عن كونه خاليًا من الأعذار، أو صاحب عذر، فإن كان خاليًا من الأعذار؛ فلا يخلو فعله هذا من استهتار وتهاون بشعائر الإسلام التي أمرنا بتعظيمها، وهذا الاستهتار والتهاون سيؤدي إلى القضاء على هذه الشعيرة.

---

(١) الصلاة مع الإمام عبر البث دراسة فقهية تأصيلية للدكتور عبدالعزيز بن رشيد الغازي ص ٣٨٤بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون الجزء الأول ذو القعدة صفر ١٤٤١/١٤٤٢ه ٢٠٢٠م.

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للغماري صـ ٥٤ وما بعدها.

وأما إن كان صاحب عذر، فإن الشريعة قد بينت الواجب عليه، بأن يصلي ظهرًا، ولا حاجة لكل هذا التعقيد والتكلف.

الترجيح: من خلال ما سبق بيانه، من عرض للأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يبدو لي أن القول الأقرب للصواب الرأي القائل بعدم صحة صلاة الجمعة أو أي صلاة خلف المذياع، وذلك لأننا ذكرنا عدم جواز صلاة الجمعة في البيت، ومن باب أولى عدم جوازها خلف المذياع، وكذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

المبحث الثالث

الفيروسات الوبائية وأثرها على تراص المصلين في الصف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سد الفرج، وصلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين في الصف.

المطلب الأول

حكم سد الفرج، وصلاة المنفرد خلف الصف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم سد الفرج والتراص في الصفوف

المسألة الثانية : صلاة المنفرد خلف الصف:

المسألة الأولى: حكم سد الفرج والتراص في الصفوف

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سدد الخلل في الصف مستحب(١)، بينما ذهب فريق من العلماء إلى القول بالوجوب، واختلف القائلون بالوجوب في بطلان

(١) المبسوط للسرخسي ٣٥/٢ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام الطحطاوي صـ ٣٠٦الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ـــ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني ١/ ٢٩٥ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــ الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م ، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/١ وما بعدها، المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي صـ ١٦٤ الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني ١/ ٤٩٣ الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٣٢٨/١ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بدون طبعة أو تاريخ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٤٠٤ ، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣٧٥/٢.

صلاته، فذهب البخاري، والبدر العيني، وابن تيمية إلى القول بأنه يجب سد الخلل، ولا تبطل الصلاة مع وجود فرجات بين المصلين وتصح مع الإثم(١)، و قال ابن حزم الظاهري تبطل الصلاة بتركه(٢).

المسألة الثانية : صلاة المنفرد خلف الصف:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف فذهب الجمهور إلى كراهة صلاة المنفرد خلف الصف(٣)، وذهب النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم ، إلى أنه تحرم الصلاة خلف الصف بدون عذر، فإن فعل بطلت صلاته(٤).

وبناء على ذلك: إذا قلنا بأن مسألة تباعد المصلين مخرجة على حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وقلنا بصحتها، فصلاة الجماعة بهذه الهيئة صحيحة، وأما

(١) صحيح البخاري ١/ ١٤٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٥٦/٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ بدون طبعة أو تاريخ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٣٢ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي ٣/ ٤٠٤

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٣٧٢/٢، وما بعدها.

(٣) قال بكراهة صلاة المنفرد خلف الصف الحنفية، والمالكية، والشافعية. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا أو المولى خسرو ١٠٩/١ ، وشرح التلقين لأبي عبد الله المازري ٦٩٦/١ الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م ، حاشية الدسوقي ٣٣٤/١ ومغني المحتاج ١/ ٤٩٣، و المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٥.

(٤) مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي صـ٢٩ الناشر: دار الصحابة للتراث ـــ الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٥ ، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/ ١٣٩الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣٧٢/٢.

إذا قلنا ببطلان صلاة المنفرد؛ فصلاة الجماعة مع التباعد باطلة في الظروف الطبيعية، وإن كنت أرى أن التباعد غير مخرّج على صلاة المنفرد، وأن الأولى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.

المطلب الثاني

حكم التباعد بين المصلين في الصف

أولًا: تعريف التباعد بين المصلين: هي صلاة جماعة يقف فيها المأمومون خلف الإمام متباعدين بعضهم عن بعض، ذراعين فأكثر؛ خشية انتقال عدوى هذا الوباء[(١)].

ثانيًا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى رأيين :

القول الأول: يجوز تباعد المصلين في الصف وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين مؤسسات وأفراد، فمن المؤسسات: دار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والهيئة العامة للشؤن الإسلامية والأوقاف بالإمارات، ومن الأفراد: الشيخ مشهور فواز رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء بفلسطين، والشيخ/ حسام الدين عفانة،[(٢)] والشيخ/ سعد بن ناصر الشثري، والدكتور/ القرة

---

(١) تأصيل فقهي لحكم صلاة المتباعدين للشيخ عدنان العرعور صـ ١ بدون طبعة ٣٠رمضان ١٤٤١هـ .

(٢) كان للشيخ فتوى بعدم جواز التباعد مطلقا، وأنه يري بجواز الأخذ برأي القائلين بالجواز في المسجد الأقصى فقط وعدم الجواز فيما عداه، وذلك في مقال له بعنوان : في المسألة قولان" وكانت هذه الفتوى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣م، مقال على موقع الشيخ بعنوان في المسألة قولان، رابط: https://cutt.us/GgVSc

*و في آخر فتوى له صرح بجواز التباعد في المسجد الأقصى، وكانت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥م . شبكة يسألونك الإسلامية C^https://cutt.us/Sra

داغي ، وآخرون[١].

القول الثاني: لا يجوز التباعد بين المصلين، وممن قال بذلك حزب التحرير الفلسطيني ، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢] ، والشيخ حاكم المطيري، والشيخ علي الرملي، والشيخ محمد باجمال، والشيخ محمد علي بَلاَعو[٣].

---

(١) فتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٥١، وموقع مجمع البحوث الإسلامية/https://cutt.us/٩٧Hq٢، وفتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٨٠٨٦) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤١ه، وفتوى الهيئة العامة للشؤن الإسلامية والأوقاف بالإمارات رقم " ١١٩٣٩٥" الصاردة بتاريخ يونيه ٢٠٢٠م، وفتوى عن حكم التباعد بين المصلين داخل الصّف للشيخ مشهور فواز فتوى على موقع غزال بتاريخ ٢١ رجب ١٤٤١ه رابط -http://www.elgzal.com/news١٢-N,٣٣٤٩٣html. ومقال: التباعد بين المصلين لا يؤثر على صحة الصلاة للشثري . منشور بموقع الرياض بتاريخ الأربعاء ٩/٦/ ١٤٤١ه https://cutt.us/adlab، ومقال صلاة المتباعدين في الصفوف صحيحة للقرة داغي منشور على موقع منتدى العلماء بتاريخ الأثنين ٢٣ شوال ١٤٤١هـ ١٥-٦-٢٠٢٠م. رابط:https://cutt.us/aeTG .

(٢) نصّ بيان المجلس الأوروبي بأن الأَوْلى عدم التباعد، وهذا يفهم منه أن التباعد خلاف الأولى، ولكن عند النظر في أدلتهم تبين أنهم يقصدون عدم الجواز، ومما يعضد ذلك ما فهمه بعض الباحثين من عدم الجواز. نوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بلاعو ص ٣٩، وبحث: التباعد بين الصفوف للدكتور مرتضى عبدالرحيم ص ٢١٠٧ ، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٦"

(٣) نوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بلاعو ص ٣٨، وحكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف لفهد بن يحي العماري صـ ٤ من إصدارات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في سجون مكة، والمنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة للدكتورة نورة بنت عبدالله المطلق ص ١٠٥ بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون الجزء الأول ذو القعدة صفر ١٤٤١/١٤٤٢ه ٢٠٢٠م، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٦"، ومقال: التباعد بين=

سبب اختلاف الفقهاء:

١ــ اختلافهم في الموازنة بين تقديم الصلاة في المساجد والمحافظة على إعمارها مع التباعد، أو الصلاة بدون خلل في هيئتها ، فمن غلب صلاة الجماعة في المسجد مع التباعد؛ قال بالجواز وزوال الكراهة للعذر، ومن قال العبرة بالمحافظة على هيئة الصلاة قال بعدم جواز التباعد.

٢ ــ اختلافهم في أن التباعد هل يكفي للوقاية من الوباء، أم أنه غير كاف وتظل العدوى تطارد المصلين، فمن قال إنه إجراء كافٍ قال بصلاة الجماعة مع التباعد في المسجد بدون كراهة، ومن قال بعدم الكفاية قال إن الأخذ بالرخصة أولى.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التباعد بالكتاب، والسنة، والمعقول.

=المصلين في الصفوف في الصلاة بدعة لحزب التحرير الفلطسيني، منشور على موقع منتدى العُقَاب ٨ شوال ١٤٤١ه ٢٠٢٠/٥/٣٠م رابط: https://cutt.us/PDsbN ، ومقال: حكم عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد للشيخ حاكم المطيري. منشور بالموقع الرسمي للشيخ، رابط https://cutt.us/VCYMP، وفتوى للشيخ يحي الحجوري عن حكم التباعد. منشور على موقعه بتاريخ الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١هـ رابط: https://cutt.us/u٠i٧٧.

فتوى صوتية على موقع يوتيوب للشيخ علي الرملي بعنوان حكم صلاة الجماعة في صفوف متباعدة والناس متفرقين https://cutt.us/AJqcq، وفتوى صوتية على موقع يوتيوب للشيخ محمد باجمال حول فتوى الشيخ العباد في التباعد في الصلاة رابط: https://cutt.us/OfGn٣

أولًا: الكتاب:

١ ـــ قال تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ (١)

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه؛ فإنه يأتي بما أمكنه منه(٢).

ثانياً: السنة:

١ــ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن المسلم إذا عجز عن بعض أركان الصلاة أو بعض شروطها؛ فعليه أن يأتي بالباقي، وهنا عجز المصلي عن سد الخلل بين الصفوف نظرا للمرض فجاز له أن يقف متباعدًا عن أخيه(٤).

---

(١) سورة التغابن الآية "١٦"

(٢) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال للعماري ص ٤، والمنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة ص ١٠٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ــ واللفظ له ــ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ــ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/ ٩٤ " ٧٢٨٨" ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل ــ باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ٤/ ١٨٣٠ " ١٣٠".

(٤) المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة ص ١٠٥

ثالثاً: المعقول:

١ ــ إن مسألة التباعد في الصف مخرجة على مسألة تسوية الصفوف والتراص فيها، والقول بسد الخلل وتسوية الصفوف مستحب عند جماهير أهل العلم(١).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بتخريج التباعد بين المصلين على مسألة تسوية الصفوف، لأن المراد من تسوية الصف وسد الخلل المستحب عند الفقهاء؛ إنما هو في حالة انقسام الصف إلى قسمين، أما في هذه الصورة التي يقف فيها كل مصل وحده بعيدًا عن أخيه المصلي بهذا القدر من التباعد؛ إنما يخرج على مسألة المنفرد خلف الصف، والراجح من أقوال الفقهاء بطلان صلاة المنفرد خلف الصف(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بأن الصورة المعاصرة لا تخرج عن مسألة تسوية الصف، وعلى فرض أننا نسلم بأنها لا تُخرج على تسوية الصف، فكذلك لا يصح تخريجها على صلاة المنفرد خلف الصف، لما بينهما من التباعد في الهيئة والمعنى، وعلى ذلك تظل الصورة الحادثة محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولى عند التعارض مراعاة حال الضرورة، وتصحيح فعل المكلف(٣).

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٨٠٨٦) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤١ه، ومقال: التباعد بين المصلين لا يؤثر على صحة الصلاة للشثري.

(٢) حكم التباعد في الصف خوف العدوى للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد ص ١٠٩٣ بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية ـــ العدد "٨٣" ربيع الثاني ١٤٤٢ه ديسمبر ٢٠٢٠م.

(٣) حكم التباعد في الصف للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد ص ١٠٩٤ وما بعدها.

الوجه الثاني: بأن القول بالاستحباب ليس مجمعًا عليه، وإن القول الموافق للدليل هو القول بالوجوب[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بأنا لو سلمنا بالقول بالوجوب، إلا أن هذا الوجوب يزول عند العجز والضرورة[٢].

٢ ــ إن الإخلال ببعض أحكام الشريعة للعذر والحاجة أمر وارد وبكثرة، وذلك مثل صلاة الخوف، وصلاة المريض، والمسافر[٣].

ونوقش هذا: بأن دعوى الضرورة أو الحاجة لتغيير هيئة رصِّ الصفوف في المساجد وجعل فرجات بين المصلين كما توصي به منظمة الصحة؛ كذّبها الواقع، فالمسلمون في فلسطين وباكستان وغيرها من الدول صلوا العيد ورصوا الصفوف ولم يجدوا ضرورة ولا حاجة! ومن خاف على نفسه من المرض؛ فله أن لا يرص الصف، أما أن يفرض هذا العمل على جميع المسلمين في مساجدهم؛ ومن أجل أمر جاهلي نفاه الشارع وهو اعتقاد العدوى، والتطير، والخوف من المرض، فذلك من أوضح صور اتباع خطوات الشيطان[٤].

---

(١) حكم التباعد في الصف خوف العدوى للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد ص ١٠٩٣.

(٢) فتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٥١، وحكم التباعد في الصف خوف العدوى للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد ص ١٠٩٣، حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال لفهد العماري صـ ٤.

(٣) حكم التباعد في الصف خوف العدوى للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد ص ١٠٩٥ وما بعدها، وحكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف لفهد بن يحي العماري صـ ٤.

(٤) مقال: حكم عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد للشيخ حاكم المطيري.

ويمكن أن يجاب عن هذا: أن هذه البلدان التي ذكرتموها قد تكون نسبة الإصابة فيها منعدمة، ونحن لا نختلف في أن البلد إن خلت من الإصابة عادت إلى الهيئة الشرعية للصفوف، وتصبح هذه الهيئة بدعة في الأحوال العادية.

وأما زعمكم بأن الأخذ بالتدابير الوقائية أمر جاهلي، وتطير، وأنه من أوضح الصور لاتباع خطوات الشيطان، فهذا خطأ حيث إن النبي الذي أمر بالتوكل هو الذي أمر بالأخذ بالأسباب، وأخذ الحيطة والحذر، والأخذ بالتدابير الوقائية من الأمراض، والتداوي.

٣ ــ إن الجهات الصحية ذات خبرة ورأي، وقرار صاحب الخبرة معتبر(١).

نوقش هذا: بأن العدوى يمكن أن تمتنع بلبس الكمامة واقتناء المصلاة، ويكون هذا هو الإجراء الوقائي الكافي، ثم يصلون متراصين، كما أن رؤية الناس في الأسواق وفي كل مجالات الحياة متراصين، وفي المسجد فقط متباعدين، يبين أن كل هذه أكاذيب، بدليل أننا نرى في المستشفى الطبيب يضع الكمامة، ويقترب مسافة الصفر من المريض؛ ليعطيه الدواء والعلاج، ولا أحد يقول له اعطه الدواء عن بعد متر، وهو أكبر مكان للعدوى، ولا تحصل العدوى(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن أهل الاختصاص ذكروا أن التجمعات من أهم أسباب نقل العدوى، وذكروا أن لبس الكمامة واقتناء المصلاة الخاصة لا يكفي للوقاية من المرض، والمساجد ينبغي أن تكون مكانًا يُقتدي به في الالتزام، والدعوة إلى الحفاظ على الأنفس، والناس إن قصروا في أي أمر، فيجب أن يخرج الالتزام من المسجد، وما يُرى من الناس في الأسواق لا يعني صحة فعلهم، أو أن

(١) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف لفهد بن يحي العماري صـ ٤..

(٢) مقال: حكم عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد للشيخ حاكم المطيري ، ومقال: التباعد بين المصلين في الصفوف في الصلاة بدعة لحزب التحرير الفلطسيني.

نقتدي بهم؛ بدليل أن المرض لا يزال حتى الآن في ازدياد مستمر، وما ذلك إلا بسبب هذه النماذج التي نراها، مع تسليمنا الكامل بأن كل شيء بقدر الله، ولكن هذه أسباب طبيعية أمرنا بالأخذ بها.

وأما ما ذكرتموه عن الأطباء: فإنهم مدربون على ذلك وهذه مهنتهم، ويأخذون من الاحتياطات المركزة التي لا تتوافر للمصلي العادي، ثم متى رأيتم الأطباء بعيدين عن الإصابة؟ فالواقع يشهد بأنهم يتعرضون للإصابة والوفاة، وما أكثر وفياتهم الناتجة عن هذا التقارب بالمرضى.

٤ ــ إن الصلاة بهذه الكيفية لا بديل لها إلا الصلاة في البيت، وبذلك يتعارض معنا أمران: إما أن ينادى " صلوا في بيوتكم" أو الصلاة بهذه الكيفية، ولا شك أننا نرجح الثاني؛ لأن الجماعة في المسجد مقدمة على إتمام الصف، لأن صلاة الجماعة واجبة، وأما إتمام الصف فمستحب، وحتى لو قلنا بوجوب إتمام التراص وسد الخلل، فإن وجوب الجماعة أكد وأعظم(١).

رابعاً: القواعد الأصولية

ــ المكروه يباح عند الحاجة: فإن تسوية الصفوف في صلاة الجماعة سنة، ووجود فرجة بين المصلين مكروه، إلا أن هذه الكراهة تزول عند وجود الحاجة، كالخوف من انتقال العدوى، وهذا ما تدل عليه القاعدة(٢).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز التباعد بين المصلين على هذه الهيئة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف لفهد بن يحي العماري.صـ ٥.

(٢) القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة للدكتور عيسى العويس صـ ٣٣، وحكم التباعد في الصف خوف العدوى للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد ص ١٠٩٥.

أولًا:الكتاب

١ ـــ قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمرنا بإقامة الصلاة، وأدخل صيغة الأمر على الفعل قام ولم يدخلها على الصلاة مباشرة أي لم يقل "صلوا" بل جاء الأمر بالصلاة بصيغة تضم الصلاة، وما لا تتم الصلاة إلا به، ومعنى أقام الشيء: أدامه على أكمل هيئة بشكل ثابت، ففعل الأمر "أقيموا" فيه معنى زائد عن صلوا، والمعنى المقصود وهو دوام أداء الصلاة وفق أسبابها مستكملة أركانها وشروطها وفق ما أداها النبي ﷺ.[٢]

ونوقش الاستدلال بالآية: أن صلاة الجماعة بهذه الصفة لا تخرج عن المقصود بتسوية الصفوف، وقد نص الفقهاء على أنه يسمح بالفرجة اليسيرة بين المصلين، وأنها لا تمنع اتحاد الصف عرفًا، ولا تمنع الاقتداء، ولا تقطع الجماعة، ولو قيل بمنافاة ذلك للتسوية، فذلك مكروه عند الجمهور، والمكروه يزول بأدنى حاجة، فكيف بضرورة حفظ النفس؟[٣].

ثانياً: السنة ـ

- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال:« صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]

---

(١) سورة النور الآية "٥٦".

(٢) مقال: التباعد بين المصلين في الصفوف في الصلاة بدعة لحزب التحرير الفلطسيني.

(٣) فتاوى النوازل للدكتور شوقي علام ص ٢٥٧.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الصلاة عبادة توقيفية، وكيفيتها منقولة عن النبي ﷺ قولًا، وفعلًا، وهيئة، والإحداث فيها بالتغيير بدعة، وقد تكفل لنا النبي ﷺ ببيان هيئتها للمقيم، وللمسافر، وللصحيح والمريض، فيجب إتباعه في كل ما أمر به شرع، وإن الصلاة مع التباعد مما لم يرد ذكره فدل على أنه غير مشروع(١).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من الحديث من وجهين: بأن المحافظة على هيئة الصلاة إنما يكون حال القدرة، بدليل أن المريض يصلي كيفما استطاع، ولا يقول قائل لا يوجد نص خاص بكورونا؛ لأن هذه نازلة ويكفي اندماجها في عذر عام مثل المرض أو الخوف، ثم إن كون الهيئة محدثة وبدعة إنما يكون حال اعتقادها دينًا أو من الدين الذي يقرب إلى الله، ولم يقل أحد بذلك، وهذه الهيئة لا تتعدى كونها أمرًا احترازيًا.

ثالثًا: المعقول

١ــ إن أداء الصلاة جماعة مع تباعد المصلين فيه تكلف وتعقيد لأمر يسره الله تعالى، كما أنها تناقض روح صلاة الجماعة، وتهدم نصوصها الآمرة بالتقارب ورص الصفوف، والناهية عن صلاة المنفرد خلف الصف(٢).

ويمكن مناقشة هذا: بأن صلاة الجماعة لا يوجد فيها شيء مما ذكرتم، وما التباعد بين المصلين إلا دلالة على سماحة الإسلام وتيسيره؛ لأن العذر هو الحامل على ذلك، وصلاة الخوف يوجد فيها خلل بهيئة الصلاة في الأوقات العادية، وإنما

---

(١) مقال: حكم عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد للشيخ حاكم المطيري ، ومقال: التباعد بين المصلين في الصفوف في الصلاة بدعة لحزب التحرير الفلطسيني، وفتوى للشيخ يحيي الحجوري عن حكم التباعد. منشور على موقعه بتاريخ الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١هجرية رابط: https://cutt.us/u٠i٧٧.

(٢) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٧".

سومح في هيئتها للعذر، فكذلك نقول بمثل ذلك هنا قياسًا على الصلاة حال الجهاد.

٢ ـــ إن صلاة الجماعة مع ترك مسافة بين المصلي والمصلي الآخر؛ تُخرّج على صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف باطلة(١).

ويمكن مناقشة هذا: بأننا لا نسلم أن صلاة الجماعة مع التباعد تُخرّج على صلاة المنفرد خلف الصف، بل الصواب تخريجها على تسوية الصفوف، وإن الراجح من أقوال العلماء صحة الصلاة إذا لم يسوّ الصف .

ولو سلمنا بتخريجها على صلاة المنفرد خلف الصف، لم يصح تطبيق المسألة على النازلة التي معنا؛ لأن كلام الفقهاء عن صلاة المنفرد خلف الصف، إنما هو حالة عدم وجود مقتض لذلك، بدليل أن الصف لو اكتمل وصلى خلفه منفردًا فصلاته صحيحة، فدل ذلك على أنه ليس على عمومه، وإنما يستثني حالة العذر.

٣ ـــ إن هذا الإجراء لا يحمي الناس من العدوى، حيث يختلطون ببعضهم دخولًا وخروجًا من المساجد، ولمسًا للأبواب عند فتحها، وحيث إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، والحفاظ على الأنفس واجب، فلا يقبل تقديم السنة على الواجب(٢).

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن الصلاة بهذه الكيفية، هو امتثال للتوجيهات اللازمة ، وكافية مع غيرها من التدابير اللازمة للوقاية من الوباء، ، ولا يوجد فيها

---

(١) فتوى للشيخ يحي الحجوري عن حكم التباعد. منشور على موقعه بتاريخ الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١هجرية رابط: https://cutt.us/u٠i٧٧، فتوى صوتية على موقع يوتيوب للشيخ علي الرملي بعنوانحكم صلاة الجماعة في صفوف متباعدة والناس متفرقين https://cutt.us/AJqcq، وفتوى صوتية على موقع يوتيوب للشيخ محمد باجمال حول فتوى الشيخ العباد في التباعد في الصلاة رابط: https://cutt.us/OfGn٣

(٢) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم "٧"

تعريض الأنفس للخطر.

الوجه الثاني: أما القول بأن صلاة الجماعة سنة فغير مسلم به؛ إذ المسألة خلافية، وكثير من العلماء قال بوجوبها، ولو سلمنا بأنها سنة مؤكدة في الصلوات العادية، إلا أن صلاة الجمعة واجبة، فهل نقول بإلغائها، أم نصليها بهذه الهيئة؟.

٤ ـــ إن تسوية الصف والتراص أمر واجب، ولا يجوز ترك التراص إلا لرخصة ولا نعلم رخصة تجيز ذلك(١).

ويمكن مناقشة: لو سلمنا بوجوب التراص في صلاة الجماعة، إلا أننا لا نسلم بعدم الترخيص، إذ ليس من الضروري أن ينص الشارع بالترخيص في كل نازلة، وإنما يكفي أن يضع ضوابطًا عامة، والتي منها رفع الحرج والضيق عن المسلمين.

الترجيح:

بعد بيان ما سبق من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يبدو لي ترجيح القول بجواز تباعد المصلين خشية المرض، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، ولما للنفس البشرية من مكانة أعظم من مكانة الكعبة عند الله عز وجل .والله أعلم

(١) نوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بلاعو ص ٣٨، ومقال: التباعد بين المصلين في الصفوف في الصلاة بدعة لحزب التحرير الفلطسيني، ومقال: حكم عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد للشيخ حاكم المطيري، و وفتوى للشيخ يحي الحجوري عن حكم التباعد. منشور على موقعه بتاريخ الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١هجرية رابط:/https://cutt.us/u٠i٧٧.

الخاتمة

١. لا تخلو نازلة فقهية إلا وتضمنتها الأصول الشرعية بالضبط والإحكام.
٢. إن كتب التراث ثرية، وفيها كثير من الفروع يمكن تخريج النوازل الفقهية عليها.
٣. عظم مكانة النفس في الشريعة الإسلامية.
٤. إن الفيروسات من الأسباب المؤدية إلى انتشار الأمراض المعدية والفيروسات.
٥. للحاكم الحق في ضبط الرخصة بناء على أنها مندرجة تحت أقسام المباح.
٦. إن التصور الصحيح للنازلة ومآلاتها أمر مهم لإصدار الأحكام الشرعية، وأن عدم التصور الصحيح للنازلة، أو عدم النظر للمآلات، او اختلاف التصور يؤدي إلى اختلاف الآراء وإلى ضيق الأفق الفقهي
٧. عظم مكانة صلاة الجمعة، وأنه لابد من أدائها كما صلاها النبي وأصحابه، والشروط التي وضعها الفقهاء بناء على وجوب اتباع النبي في كيفية صلاته .
٨. إن تباعد المصلين في الصفوف ليس بدعة من القول، وإنما تم تخريجه على مسائل قديمة ينتهي الأمر فيها إلى القول بصحة الصلاة.

التوصيات:

١. وجوب التأني والنظر الدقيق في النوازل الفقهية قبل إصدار الأحكام الفقهية.
٢. ينبغي أن يتسع صدر الفقهاء تجاه الرأي المخالف، وعدم رمي بعضهم للآخر بالجهل؛ فمن الطبيعي أن يختلف الرأي الفقهي في النوازل.
٣. على الباحث في النوازل الفقهية تتبع رأي العالم الواحد أكثر من مرة، ، لأن من شأن النوازل أن يختلف فيها تصور الفقيه وبناء على اختلاف تصوره يختلف رأيه، وهذا أمر طبيعي لا يعني جهل الفقيه، بل يعني تحريه الدقة وحرصه على الحق.
٤. الاستمرار في البحث في النوازل الفقهية خاصة نازلة كورونا، لأنها نازلة متشعبة الفروع.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب التفاسير:

١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري) لابن جرير الطبري الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م المحقق: أحمد محمد شاكر.

٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي. للبغوي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ـــ الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ. المحقق : عبد الرزاق المهدي.

كتب الحديث:

١. الاستذكار لابن عبد البر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ بدون طبعة أو تاريخ.

٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري.

٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الناشر: دار النوادر، دمشق ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري للإمام البخاري الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦. سنن ابن ماجه الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧. سنن أبي داود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ـــ المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨. سنن الترمذي : الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٩. سنن الدارقطني الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ـــــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
١٠.شعب الإيمان للبيهقي الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ـــــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.
١١.صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ـــــ المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
١٢.عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ بدون طبعة أو تاريخ.
١٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري :لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب .الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبويةـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
١٥.المستدرك على الصحيحين للحاكم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
١٦.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري الناشر: دار العربية – بيروت ـــــ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٨.المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ـــــ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ المحقق: كمال يوسف الحوت.

كتب قواعد الفقه وأصوله:

١. الأشباه والنظائر لابن نجيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـــــ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية ـــــ الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣. الأشباه والنظائر للسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤. أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٥. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني الناشر: مكتبة صبيح بمصر ـــ بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني الناشر: مكتبة إمام الحرمين ـــ الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ المحقق: عبد العظيم الديب.
٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ــ بدون طبعة أو تاريخ.
٨. الموافقات للشاطبي الناشر: دار ابن عفان ـــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ـــ الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

كتب الفقه:

أ الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣. الجوهرة النيرة للعبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة الأولى١٣٢٢هـ.
٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ـــ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م بتحقيق / عبد المنعم خليل إبراهيم.

٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا أو المولى – خسرو الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـــــ بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الناشر: دار الفكر-بيروت ـــــ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٨. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت ـــــ بدون طبعة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٩. المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
١٠. النتف في الفتاوى للسُّغْدي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي.

ب : الفقه المالكي

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م المحقق: الحبيب بن طاهر.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الناشر: دار الحديث – القاهرة ـــــ الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
٣. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق الناشر: دار الكتب العلمية ـــــ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لا بن عرفة الدسوقي الناشر: دار الفكر ـــــ بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. شرح التلقين لأبي عبد الله المازري المالكي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٧. شرح مختصر خليل للخرشي الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ـــــ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــ الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م / بتحقيق الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو.
٩. وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس السعدي . الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

ج الفقه الشافعي:

١. حاشية البجيرمي على شرح المنهج للبجيرمي الناشر: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
٢. الحاوي الكبير للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ـــ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م تحقيق: زهير الشاويش.
٤. فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي الناشر: دار المعارف ـــ بدون طبعة أو تاريخ.
٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـــ الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦. المجموع شرح المهذب للنووي الناشر: دار الفكر بدون طبعة أو تاريخ.
٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨. المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة أو تاريخ.
٩. المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٠.المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

د ـ الفقه الحنبلي:

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي الناشر: دار المعرفة ـــ بيروت – لبنان بدون طبعة أو تاريخ .

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
٣. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٥. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى الناشر: دار الكتب العلمية ـ بدون طبعة أو تاريخ.
٦. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧. مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي الناشر: دار الصحابة للتراث ـــ الطبعة: ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.
٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ـــ الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم.

ز- الفقه الظاهري:

*المحلى بالآثار لابن حزم الناشر: دار الفكر ـــ بيروت ـــ بدون طبعة اوتاريخ.

و ـ الفقه العام.

*الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

كتب اللغة :

١. جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ـــ الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ـــ المحقق: رمزي منير بعلبكي.

٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ـــ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٣. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر: دار ومكتبة الهلال ـــ بدون طبعة او تاريخ ـ المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
٤. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. المحقق: عبد الحميد هنداوي.
٥. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها للدكتور ف. عبد الرحيم الناشر: دار القلم – دمشق ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
٦. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر. الناشر: عالم الكتب ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

الكتب الحديثة:

١. الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع للشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الناشر: دار التأليف بالجمالية بمصر ـ بدون طبعة أو تاريخ.
٢. تأصيل فقهي لحكم صلاة المتباعدين للشيخ عدنان العرعور بدون طبعة ٣٠رمضان ١٤٤١هـ .
٣. تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية للدكتور حسين الموس الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ٢٠١٤م.
٤. تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية دراسة تأصيلية تطبيقية لأحمد عبدالله أحمد .رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه وأصوله بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية بليبيا ٢٠٠٥م.
٥. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ٢٠٩ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت. بدون طبعة أو تاريخ.
٦. حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف لفهد بن يحي العماري من إصدارات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في سجون مكة.

٧. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدكتور فتحي الدريني الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ بيروت لبنان ـــ الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٨. الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا من إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.
٩. رسالة في صلاة الجمعة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق هدية مجلة الأزهر عدد شوال ١٤١١هـ.
١٠.سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للبشير المكي عبداللاوي رسالة دكتوراه بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة.
١١.السيادة وثبات الاحكام في النظرية السياسية الإسلامية للدكتور محمد أحمد مفتي و دكتور سامي صالح الوكيل منشور ضمن سلسلة مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمكة التابع لجامعة أم القرى.
١٢.فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة الناشر: دار القلم ـــ دمشق ـــ
١٣.فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للأستاذ الدكتور مسعود صبري الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم ـــ مصر ـــ الطبعة الأولى ١٤٤١ه ٢٠٢٠م.
١٤.فتاوى النوازل ـــ وباء كورونا ـــ للدكتور شوقي علام .صادر عن دار الإفتاء المصرية ٢٠٢٠م
١٥.فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجًا إصدار وزارة الأوقاف المصرية بإشراف د. محمد مختار جمعة.
١٦.الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان الناشر : دار النفائس ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠ه ٢٠٠٠م
١٧.نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات للدكتور محمد يسري إبراهيم الناشر: دار اليسر بدون طبعة أو تاريخ.
١٨.نوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بَلاَعو الناشر: مؤسسة ابن تاشفين للدراسات وأبحاث الإبداع ــ بدون طبعة أو تاريخ.

البحوث والمجلات:

١. الاجتهاد المقاصدي جائحة كورونا أنموذجًا للشيخ الدكتور ريان توفيق خليل ـــ بحث منشور بمجلة تكوين العالم المؤصل ـــ العدد الرابع ذو الحجة ١٤٤١هـ.

٢. حكم التباعد في الصف خوف العدوى للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية ـــ العدد "٨٣" ربيع الثاني ١٤٤٢ه ديسمبر ٢٠٢٠م.

٣. سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة للدكتور محمد حلمي إبراهيم الحفناوي. بحث منشور بمجلة الدراية الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق العدد ١٨.

٤. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور هشام يسري محمد العربي بحث منشور بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند السنة الرابعة العدد ١٦ رجب ١٤٣٩ه أبريل ٢٠١٨م .

٥. الصلاة مع الإمام عبر البث دراسة فقهية تأصيلية للدكتور عبدالعزيز بن رشيد الغازي بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون الجزء الأول ذو القعدة صفر ١٤٤١/١٤٤٢ه ٢٠٢٠م.

٦. القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا للدكتور عيسى بن محمد العويس. بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد٥١.

٧. قواعد تقييد المباح للدكتور محمود سعد محمود مهدي . بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية . العدد الثامن عشر رمضان ١٤٣٥ه ٢٠١٤م .

٨. القول الراجح في حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء للدكتور عبدالله سعيد ويسي بحث منشور بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية الصادرة عن دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية العدد الثالث المجلد الأول محرم ١٤٤٢ ه.

٩. مجلة الأزهر عدد شهر شعبان ١٤٤١ه ــ أبريل ٢٠٢٠م.

١٠.منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما للدكتور حسين بن معلوي بن حسين الشهراني بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) ـــ العدد ٤٠ رجب ١٤٣٧ه.

١١.المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة للدكتورة نورة بنت عبدالله المطلق بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون الجزء الأول ذو القعدة صفر ١٤٤١/١٤٤٢ه ٢٠٢٠م.

المراجع الطبية:

١. الإنسان والفيروسات هل هي علاقة دائمة لاستريد فابري ترجمة عبدالهادي الإدريسي الناشر: هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة (مشروع كلمة) الطبعة الأولى ١٤٣٣ه ٢٠١٢م .
٢. جائحة كورونا الخصم الخفي للدكتور أحمد الأصبحي من منشورات موقع بيس هورايزونس.
٣. الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد اعداد اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الطبية للطب الصيني الناشر: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية ـــ القاهرة ـــ الطبعة الأولى ١٤٤١ه ٢٠٢٠م ترجمة / إيمان سعيد و رنا عبده وبسمة طارق.
٤. الطب النبوي لابن القيم الناشر: دار الهلال – بيروت ـــ بدون طبعة أو تاريخ.

البيانات والقرارات الصادرة عن المؤسسات الشرعية:

١. بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم " ٢٤٦" بتاريخ ١٦/٧/ ١٤٤١هـ
٢. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم " ٢٤٧" في ٢٢/٧ ١٤٤١ه.
٣. البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م فتوى رقم " ٣٠/٣".
٤. البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى رقم " ٣٠/٣" .
٥. بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف للأمة الإسلامية بشأن فيروس كورونا المستجد ــ المنشور بمجلة الأزهر عدد شهر شعبان ١٤٤١ه ــ أبريل ٢٠٢٠م.

المواقع الإلكترونية:

١. موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.
٢. مستشفيات مغربي (magrabi.com.sa)
٣. منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/csr/disease/ar/

٤. موقع مايو كلينك الصحي https://www.mayoclinic.org/ar/diseases conditions/viral-hemorrhagic-fevers/symptoms-causes/syc-٢٠٣٥١٢٦٠

٥. موقع حكيم نيوز الإخباري الطبي (hakeemnews.com)

٦. موقع الإصلاح(منصة إعلامية موريتانية شاملة)بتاريخ١٧ مارس، ٢٠٢٠ =http://elislah.mr/?p

١. صوت العلماء: https://cutt.us/jkFxX

٢. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين Invalid attempt to read when no data is present. (iumsonline.org).

٣. – شبكة يسألونك الإسلامية (yasaloonak.net)

٤. إيطاليا تلغراف – italielegraph) italiatelegraph.com)

٥. مجمع البحوث الإسلامية https://cutt.us/٩٧Hq٢.

٦. الرياض https://cutt.us/adlab

٧. منتدى العلماءhttps://cutt.us/aeTG0

٨. منتدى العُقَاب:https://cutt.us/PDsbN

٩. يحي الحجوري:https://cutt.us/77i0u .

١٠.مفتي أون لاين:https://www.moftionline.com/?p

١١.الشيخ حاكم المطيري: https://www.elbalad.news/

١٢.رابطة العلماء السوريين:

https://islamsyria.com/site/show_articles/١٣٧٥٨ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة.	٢٣٢٥
المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات عنوان البحث. ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٢٣٢٨
المطلب الأول: التعريف بالفيروسات، وأنواعها.	٢٣٢٨
المطلب الثاني: تعريف الوباء، والفرق بينه وبين المرض	٢٣٣٠
المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا، وبعض المعلومات عنه.	٢٣٣٣
المبحث الأول: الفيروسات الوبائية وأثرها في تعطيل المساجد. وفيه ثلاثة مطالب:	٢٣٣٦
المطلب الأول: فضل إعمار المساجد، وحكم صلاة الجماعة.	٢٣٣٦
المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في إلزام الناس بغلق المساجد.	٢٣٣٩
المطلب الثالث: حكم الإلزام بغلق المساجد خشية العدوي.	٢٣٤٥
المبحث الثاني: أثر الفيروسات الوبائية في تعطيل صلاة الجمعة.وفيه ثلاثة مطالب:	٢٣٧٠
المطلب الأول: دراسة أبرز شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالنازلة.	٢٣٧٠
المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة في البيوت.	٢٣٧٤
المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة عبر المذياع.	٢٣٨٤
المبحث الثالث: الفيروسات الوبائية وأثرها على تراص المصلين في الصف.وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: حكم سد الفرج، وصلاة المنفرد خلف الصف.	٢٣٩٤
المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين في الصف.	٢٣٩٦
الخاتمة	٢٤٠٨
فهرس الموضوعات	٢٤٢٠